البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

سد الذرائع
وتطبيقاته في مجال المعاملات

إعداد
فضيلة الشيخ عبد ا بن بيه
أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز

سلسلة محاضرات العلماء البارزين
رقم 23

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن بيه ، عبد ا

سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات
جدة

80 صفحة ، 17 سم x 24 سم
ردمك 3- 024 – 32 – 9960

1 – سد الذرائع (أصول فقه)
ديوي 1901 و 251 18/3528

رقم الإيداع : 18/3528
ردمك : 3 – 024 – 32 – 9660

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تقديـــم

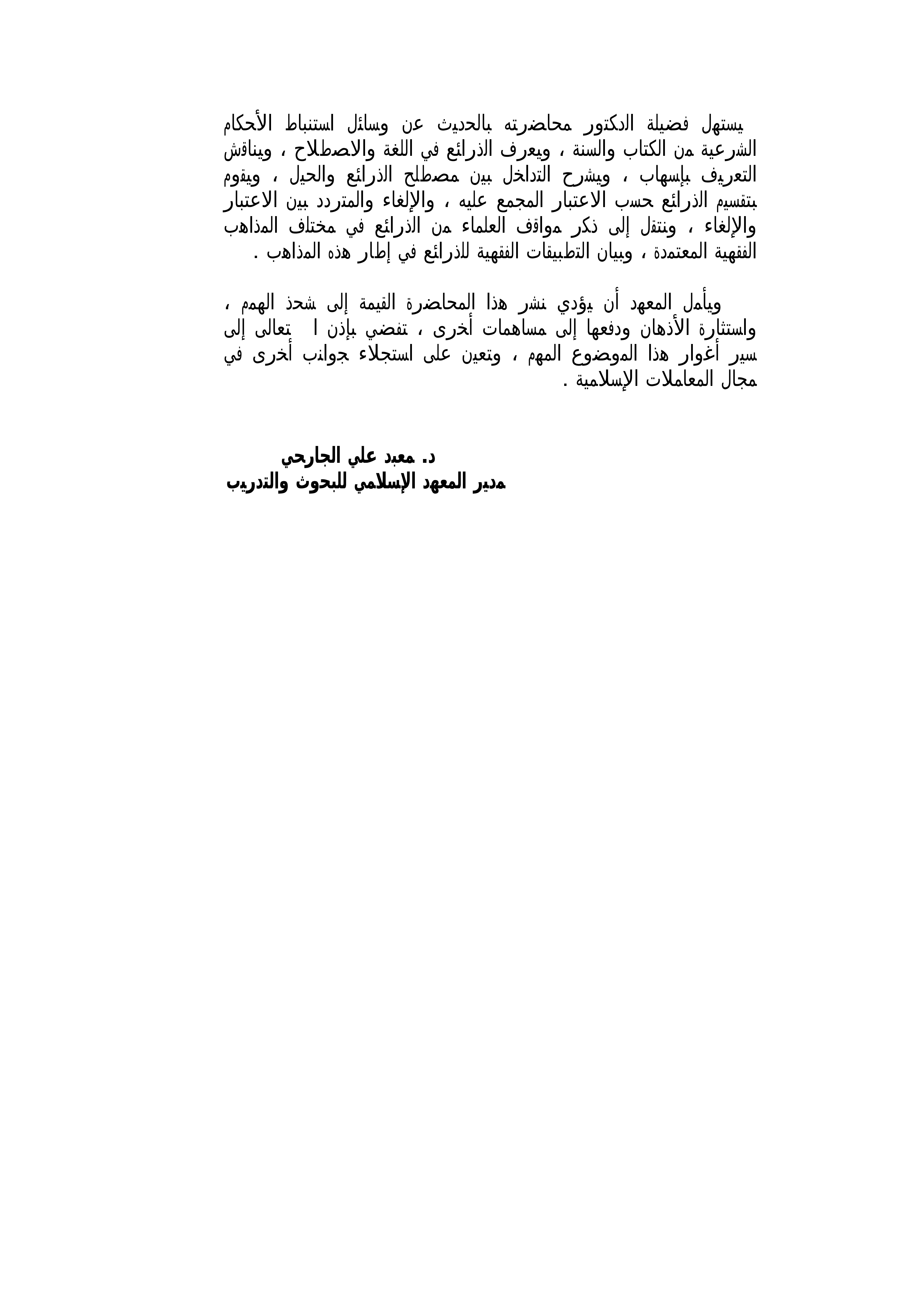
يهدف البنك الإسلامي للتنمية ، بوصفة مؤسسة دولية تخـدم الأمة الإسلامية، إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية ، وقد قام البنك في عام 1401هـ (1981م) بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب من أجل تحقيق أهدافه فيما يتصل بالبحوث والتدريب والمعلومات ، وباشر المعهد أعماله في عام 1403هـ (1982م) ، ليضطلع بهذه المهام.

وقد استحدث المعهد، إلى جانب ما شرع في ممارسته من نشاط بحثي وتدريبي وبرامج في مجال تقنية المعلومات، العديد من البرامج الأخرى الهادفة إلى دعم وتشجيع الأنشطة الاقتصادية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، بهدف النهوض بالمعارف والخبرات على مستوى العالم الإسلامي، وتعبئة موارد الأمة للنهوض بها اقتصاديا واجتماعيا، من خلال الالتزام الجاد بما اختطه الشرع الإسلامي القويم من مبادىء وأحكام. فقد بادر المعهد منذ الوهلة الأولى بتقديم الدراسات والبحوث في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية ، لإبراز محاسنها والتأكيد على قدرتها على مواجهة مشاكل الإنسان على الأرض في كل زمان .

ومن هذا المنطلق يقيم المعد في شهر رمضان المبارك من كل عام برنامجا للمحاضرات في جوانب فقهية أساسية ذات تأثير محوري عل البنية الأساسية للفكر الإقتصادي الإسلامي المعاصر .

وتأتي دراسة " سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات " ضمن المحاضرات الرمضانية لعام 1417هـ لفضيلة الشيخ عبد ا بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة . وهو من الأساتذة القليلين الذين جمعوا بين الجانبين الأكاديمي والعملي ، حيث أنه بالإضافة إلى عمله أستاذا جامعيا فقد عمل رئيسا لمصلحة الشريعة في وزارة العدل ، ثم نائباً لرئيس محكمة الاستئناف، ثم نائباً لرئيس المحكمة العليا، ورئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بهذه المحكمة في موريتانيا، ثم مفوضاً سامياً للشئون الدينية برئاسة الجمهورية ، وتولى وزارة الشئون الإسلامية ، ووزارة التعليم الأساسي ، ووزارة الشئون الدينية ، ووزارة العدل والتشريع ، ووزارة الدولة للمصادر البشرية ، ووزارة الدول للتوجيه الوطني والمنظمات الحزبية ، فاجتمعت له الدراسة النظرية والممارسة العملية .

ومن فضل ا على هذه الأمة ، أن جعل فيها العلماء الذين يحمل أحدهم الراية عن سلفه ، ليؤديها بأمانة العالم ، وسعة العلم ودقته . ويعد علم أصول الفقه – الذي ينبني عليه علم الفقه – من أبرز العلوم التي شغلت العلماء منذ النشأة الأولى للحضارة الفكرية الإسلامية لما له من العلاقة بالحياة اليومية للفرد المسلم ، ولحاجة غيره من العلوم الإسلامية إليه ، فبعلم الأصول تعرف الأدلة ، مراتبها وكيفية استعمالها والاستدلال بها ، وبه تتم معرفة كيفية استنباط الأحكام من كتاب ا ، عز وجل ، وسنة رسوله ، صلى ا عليه وسلم ، من إثبات ، أو أمر ، أو نهي ، وفقا لقواعد يعرفها العالم بها .
ى ا عليه وسلم ، من إثبات ، أو أمر ، أو نهي ، وفقا لقواعد يعرفها العالم بها .



يستهل فضيلة الدكتور محاضرته بالحديث عن وسائل استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، ويعرف الذرائع في اللغة والاصطلاح ، ويناقش التعريف بإسهاب ، ويشرح التداخل بين مصطلح الذرائع والحيل ، ويقوم بتقسيم الذرائع حسب الاعتبار المجمع عليه ، والإلغاء والمتردد بين الاعتبار والإلغاء ، وينتقل إلى ذكر مواقف العلماء من الذرائع في مختلف المذاهب الفقهية المعتمدة ، وبيان التطبيقات الفقهية للذرائع في إطار هذه المذاهب .

ويأمل المعهد أن يؤدي نشر هذا المحاضرة القيمة إلى شحذ الهمم ، واستثارة الأذهان ودفعها إلى مساهمات أخرى ، تفضي بإذن ا تعالى إلى سبر أغوار هذا الموضوع المهم ، وتعين على استجلاء جوانب أخرى في مجال المعاملات الإسلامية .

د. معبد علي الجارحي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

سد الذرائع
في مجال المعاملات

أ. عبد ا بن بيه

الحمد العزيز الحكيم الرحمن الرحيم القائل : "**وفوق كل ذي علم عليم" ،** والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الأمين القائل : "من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين" ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن حديثنا في هذا اليوم المبارك سيكون عن مبدأ سد الذرائع طبقا لما اقترح المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الذي أشكر مديره أخانا الدكتور معبد الجارحي وجميع القائمين عليه لتوجيه دعوتهم إلي لتقديم هذه المحاضرة ، وعسى أن أكون عند حسن ظنهم ، سائلا منه – سبحانه وتعالى – التوفيق والسداد لي ولهم جميعا في القول والعمل .

وستكون خطة بحثي كالتالي :

أولا : مقدمة عامة عن وسائل استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ثم تعريف الذرائع لغة واصطلاحا ، ومناقشة التعريف بالإضافة إلى تعريف التداخل بين مصطلح الذرائع والحيل ، ثم تقسيم الذرائع حسب الاعتبار المجمع عليه والإلغاء والمتردد بين الاعتبار والإلغاء ، مع ذكـر

مواقف العلماء من الذرائع في مختلف المذاهب ، . ثم التطبيقات الفقهية للذرائع في داخل هذه المذاهب .

كيف تستنبط الأحكام ؟ ..

للإجابة على هذا السؤال الحاكم ، الذي يحكم تصرفات الفقيه وهو المجتهد وسمونه "متصرفا" لأنه يقلب النظر في الأدلة . التصرف هو التقلب والتصريف التقليب. قال تعالى : " **وتصريف الرياح**"[1]

- ينبغي أن نقول أولا : ما هو الاستنباط ؟

هو في اللغة الاستخراج ، مأخوذ عن النبط وهو الماء يخرج من البير . وكانت العرب تستعملها في الذم .

فإما تعرضن أميم عنـ ـ ـ ـ ـ ـي وتنزعك الوشاة أولو النباط

ولأن استفعل تدل على الطلب غالبا كما قال تعالى : " **وإذ استسقى موسى لقومه**"[2] طلب السقيا. "**استطعما أهلها**"[3] **.** طلب منهم الطعام ، فيكون الاستنباط طلب النبط. وقد تكون استفعل للمبالغة كنا في قوله تعالى : "**فاستجاب لهم ربهم**"[4] **.** فيكون الاستنباط إخراجا .

[1] سورة البقرة – الآية 164
2 سورة البقرة – الآية 60
3 سورة الكهف – الآية 77
4 سورى آل عمران – الآية 195

فالاستنباط إذن هو استخراج الأحكام من مصدريها الكتاب والسنة . "**الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد" ()**[5]

فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان أخذ علينا العهد والميثاق بالتمسك بهما ، وهما المحجة البيضاء .

"تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك".

فما هي المحجة ؟ . الحديث الآخر يفسر لنا ذلك "تركت فيكم ما إن تمسكتم به له تضلوا ، كتاب ا وسنتي " .

فكيف نتمسك بهما ؟ يجب أن نتعرف عليهما لنعرف كيفية التعامل معهما حتى نتمسك بهما :

- القرآن هو اللفظ المنزل على النبي الخاتم محمد بن عبد ا ، عليه صلوات ا وسلامه ، للإعجاز والتعبد .

- أما السنة فهي في هذا الموطن : أقوال النبي وأفعاله وتقريراته ، فهي منحصرة في ذلك حسب عبارة الطوفي [6]

وعرفها بعضهم بأنه ما يضاف إلى الرسول من خبر ، كالصفات الخلقية ، والخُلقية . كما قال في مراقي السعود : وهو ما انضاف إلى الرسول : من خبر كليس بالطويل . والقول والفعل انحصر تقريره[7]

---

[5] سورة ابراهيم – الآية 1
6 الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ج 2 ، ص 62
7 نشر البنود ج 117/4 ط/ الحجرية

وباختصار رجع الأمر إلى ثلاث دلالات ، وهي دلالة اللفظ سواء كان قرآنا أو من كلام النبي صلى ا عليه وسلم ، ودلالة الفعل ، ودلالة السكوت وهو التقرير ، وقد عبر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد عن ذلك حيث قال : " الشريعة تُتلقى عن ثلاث طُرق " اللفظ والفعل والإقرار[8]

- اللفظ " أقيموا الصلاة" خمس صلوات فرضهن ا على العباد .
- والفعل : قضى النبي صلى ا عليه وسلم ، بالشاهد واليمين ، وسها النبي صلى ا عليه وسلم فسجد ، هذه حكاية أفعال .

- الإقرار : كقول ابن عمر : " كنا نخير على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فنخبر أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي ا عنهم . رواه البخاري وأبو داود ، وفي رواية الطبراني "ويسمع ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم ولا ينكره . وحديث ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا. أي نكرى الأرض بجزء من محصولها . رواه أحمد والنسائي وابن ماجة [9]

أما الفعل فمهما يكن فالخلاف في دلالته حيث أنه تارة يكون بيانا للأقوال فينزل منزلتها ، فإذا كان بيانا لواجب ، فهو واجب بدليل "سلوا كما رأيتموني أصلي" ، خذوا عني مناسككم" .

وإذا كان بيانا لمندوب ، كان مندوبا ، وإذا كان بيانا لجائز ، كان جائزاً على خلاف بين الأصوليين . وإذا لم يكن بيانا لقول ، فيختلف في دلالته بين قائل بالوقف ، لأنه لا صيغة له وبين قائل بالإباحة فيما ليس من جنس القرب وعلـى

---

[8] ابن رشد بداية المجتهد ج 1 ، ص 2
[9] ابن رشد ، بداية المجتهد ج 1 ، ص 3

الندب فيما هو من جنسها [10] فإنهم قد يخالفون في دلالة حكاية الفعل ، كحديث ابن عباس عند مسلم [11] ، حكم النبي صلى ا عليه وسلم بالشاهد واليمين ، فقيل يعم ، وقيل لا يعم . مهما يكن من خلاف في تعيين نوع الدلالة للفعل فإن الفعل والإقرار يرجعان إلى قول . إذا لم يكن قول الشارع فهو قول الراوي . بناء على ذلك فإن الشريعة ترجع إلى قول ألفاظ القرآن والسنة أو ألفاظ الرواة الذين حكوا الأفعال والإقرارات فهي راجعة إلى كلام ليستنبط منه .

ما يرجع إلى دلالة الفظ في محل النطق فهو منطوق بأقسامه الخمسة عند الجمهور : النص ، والظاهر ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الإيماء.

وإن لم يكن في محل النطق فهو مفهوم بقسميه : مفهوم الموافقة المخالفة خلافا للأحناف في التقسيمات وفي بعض الألقاب .

وهناك دلالات كثيرة تعتمد على تطور الدلالة من حقيقة وضعية إلى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز ، إلى غيرها من دلالات تصل إلى أربعين دلالة .

ولكن الشريعة ، وإن كانت تلقيت من جهة الدلالة اللفظ ، واستنبطت منها ، فإنها تستنبط من معقول النصوص ومعانيها الكلية التي تدخل تحت مظلة الدلالة اللفظية ، بل ترد إلى المقاصد الشرعية في اعتبار المصالح والمفاسد التي دل عليها استقراء الجزئيات . وقد نبه الشاطبي على ذلك حيث يقـول : "الإجتهاد إن

[10] الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ج 2 ، ص 197
11 مسلم ، ج 5 ، ص 128 ، ورواه أبو داود والنسائي

تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط علم اللغة (أي علم دلالات الألفاظ) ، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الإجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية (أي بدلالة اللفز) ، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشارع جملة وتفصيلا" [12]

من ذلك نفهم أن الشريعة تستنبط من نصوص تفصيلية وتارة ضمن مقاصد عامة تجلب المصالح وتحميها وتدرأ المفاسد وتنفيها . وقد ادعى الشاطبي قطعية المقاصد بتواتر شواهد الشرع لها وتوافر دلائل الاعتداد بها .

وقد نتج عن هذه المقاصد أدلة كبرى تنتمي إلى معقول النصوص دون ألفاظها. وتتفاوت هذه الأدلة قربا وبعدا في لصوقها بالنص الخاص وتجافيها عنه . فالقياس أقربها إلى النص الخاص ، لأنه يعتمد على الأصل المعين . فمثلا تحريم الربا في الذرة يرجع إلى حديث البر بالبر .

لهذا اختلفت المدارس الفقهية بين متمسك بظاهر النصوص مع دليل واحد هو الاستصحاب ، وهؤلاء أهل الظاهر . بينما قال الشافعية مع الظاهرية بظاهرها ، وزادوا بالقياس . وهؤلاء أقرب إلى حرفية النص . وزادت المدارس المالكية والحنبلية والحنفية على الظاهر والقياس فقالت **بالاستدلال** ، وهو لغة طلب الدليل ، قال الشوكاني : " وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس " .

ويقول إمام الحرمين : هو معنى معشر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار عليه .

[12] الشاطبي ، الموافقات ، ج 4 ، ص 162

فذهب القاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال وحصر المعنى فيما يستند إلى اصل . وأفرط الإمام ، إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعاني المعروفة في الشريعة . وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى اصول [13]. وأطال النفس في الرد على المالكية وتبرير مذهب الشافعي ، الذي قال إنه يقول باستدلال فيما يقرب من الأصول لا فيما بعد .

وتعرض المالكية كالأبياري والقرافي لرد كلام امام الحرمين : فقال الإبياري عنه إنه متناقض وعادم للتحقيق فيما نسب إلى المالكية ، وقال القرافي في شرحه للمحصول : ثم أن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها (المصالح المرسلة) وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها .

هذا إمام الحرمين قيم مذهبهم – وضع كتابه الغياثي ضمنه أموراً من المصالح التي لم يوجد لها في الشرع اصل يشهد بخصوصها ، وكذا فعل الموارِدي في كتابه الأحكام السلطانية . فإنه توسع في ذلك توسعا كثيراً لم يوجد للمالكية منه الا اليسير .

وذكر بعض الأمثلة مما ذكروه ، ثم قال : " فلو قيل إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم ، لكان ذلك هو الصواب [14] .

---

[13] إمام الحرمين ، البرهان ، ج 2 ، ص 1113

[14] ابن حلولو ، الضياء اللامع ، ج3 ص 45 ، المطبعة الحجرية

ومن الاستدلال : الإستحسان الذي يفسر بأنه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل قوي . والاستصلاح الذي يسمى المصالح المرسلة . وسد الذرائع، وهو موضوعنا .

هذا هو أصله (سد الذرائع) . وهي أدلة لا ترجع إلى أصل خاص معين كالقياس الذي يشاركها في كونه من معقول النص ن ولا يرجع إلى لفظه . إلا أنه ينفرد عنها في كونه يرجع إلى أصل خاص كما قدمنا . وسنرى أن سد الذرائع يرجع إلى لفيف من النصوص . ولا يمكن قياسه على مسألة من المسائل المنصوصة لفقدان شروط القياس ، وأهمها : المساواة في العلة الجامعة ، لكن المعنى الذي تشهد له مختلف النصوص ويقوم منها هو الدليل الذي ترجع اليه كل مسائل سد الذرائع . فصار ذلك المعنى كالعلة لها .

سد الذرائع :

هذا مركب إضافي من كلمتين هما (السد(و (الذرائع) . فالسد هو الإغلاق ، ولا يقال (الغلق) . وهو ردم الثلمة ، ووضع الحاجز الذي يسمى سدا بالفتح والضم . وقرىء بهما في المواضع الأربعة في القرآن ، موضعي الكهف ، وموضعي يس .

والذرائع جمع ذريعة . وهو مقياس كفعيلة تجمع على فعائل ، وإن كان صاحب القاموس وشارحه المرتضى لم يذرا هذا الجمع ، بل قالا إنها تجمع على ذرع بضمتين . وهو مقيس قال ابن مالك :

وبفعائل أجمعن فعالـ ـ ـ ـة وشبهة ذا تـ ـاء أو مزالـ ـة

كصحيفة وصحائف .

وأصل الذريعة الناقة التي يستتر بها رامي الصيد . بأن يمشي بجنبها حتى يمكنه الصيد فيرميه . وتسيب هذه الناقة مع الوحش حتى تألفها وتسمى ذرعا بالتحريك وذريعة كما تسمى دريئة . قال عمر بن معد يكرب الربيدي :

ظللت كأني للرمــ ــاح دريئـة أقاتل عن أبناء جرم وفرت

وفسر بسوى ذلك .

ويقول صاحب التاج ثم جعلت الذريعة لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه وأنشد :

وللمنيـة أسباب تقربهـ ـ ـ ـا كما تقرب للوحشية الـ ـذرع

وقال : ومن المجاز تذرع فلان بذريعة ، أي توسل بوسيلة ، وكذلك تذرع اليه إذ توسل ، واستذرع به استتر وجعله ذريعة له .

قلت : كأنة مأخوذ من تذرع البعير مد ذراعيه في سيره . قال رؤبة :

كأن ضبعيـ ـة إذا تذرعـ ـا أبـ ـواع مبتاع إذا تبوعـ ـ ـا

وذرع إذا استعان بذراعيه في السعي فحركها وأومأ بيديه ، قال الشاعر :

تومل أنفال الخميس وق رأت سوابق خيل لم يذرع بشيرها

فسد الذرائع هو منعها وحسمها واغلاقها .

أما المعنى الاصطلاحي فلا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوي .

فسد الذرائع هو منه الوسائل الجائزة في الأصل التي تقرب إلى الحرام .

وسنناقش تعريف سد الذرائع بعد عرض جملة من التعريفات :

القاضي عبد الوهاب : الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق إلى الممنوع [15]

ابن رشد (الجد) : الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل محظور [16]

القرطبـــي : الذرائع عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع [17]

وقال **الشاطبي :** التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [18]

قال **أبن تيمية** : الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى شيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عما أفضت إلى محرم .

---

[15] القاضي عبد الوهاب ، الإشراف ، ج 1 ، ص 275
16 ابن رشد الجد ، المقدمات ، ج 2 ، ص 198
17القرطبي ، الجامع ، ج 2 ، ص 57
18 الشاطبي ، الموافقات ، ج 4 ، ص 118

هذه التعريفات أكثرها للمالكية لأنهم أهل الذرائع الذي وسعوا جيوبها وسحبوا ذيولها ، فلا غرو أن كانوا هم الذين يوصلونها ويضبطونها وأن يتجاهل غيرهم المصطلح .حتى إذا وقع في كلام إمامهم بادر إلى نفي إرادة المعنى الاصطلاحي ، كما وقع الشافعية مع الذرائع كما سنرى ، وكما وقع لها في الاستحسان . عندما قال الشافعي : " أستحسن في متعة النساء ثلاثين درهما" سارعوا لنفي الاستحسان المصطلحي وقالوا إنه بمعنى الاستحباب فكذلك هنا .

لذا بنى المالكية – على سد الذرائع – كتاب بيوع الآجال وغيره من مسائل البيوع وغيرها ز " وليس عند الشافعية كتاب الأجال ، لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة . قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون . والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم أكثر منها ، وهذا هو الربا بعينه فاعلمه " .[19]

هذه التعريفات متشابهة ومتشاكلة ، فهي تعرف بأنها أمر ظاهره الإباحة . وهذا هو العنصر المشترك بين تعريفي القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد . وهو يوحى الي أن باطن هذا الأمر ليس جائزاً . أما القرطبي ، فهو يقول إن هذا الأمر ليس ممنوعا في نفسه وأنه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع وهو الخوف الذي عبر عنه القاضي عبد الوهاب بالتهمة ، إذا قويت . أما ابن تيمية فقد تحدث عما يفضي إلى محرم ، دون أن يصف هذا الشيء المعبر عنه بالجواز أو غيره ، بل اكتفى بالإفضاء إلى محرم .

بعض التعريفات تحوم حول الذريعة بالمعنى الخاص ، والتي تستبعد المحرم بذاته ، وتستبعد كذلك ما يفضى قطعا ، كما يدل عليه الخـوف الوارد في

---

[19] القرطبي ، الجامع ،ج 2 ، ص 59 - 60

تعريف القرطبي "ويخاف من ارتكابه" . وهذا يؤيد منحي الشافعية في استبعادهم للوسيلة الموصلة قطعا من نطاق مشمول الذرائع . إلا أن تعريفات ابن تيمية وابن رشد والشاطبي لا تستبعد ما يتوصل به قطعا . فهي أعم من ذل . ولعل هذا هو الفرق بين الذريعة العامة والذريعة الخاصة . إن الأخيرة تعتمد على الخوف والتهمة . وإن الأخرى يتوصل بها قطعا عند الشافعية . فهي مساوية لها . أو هي أعم فتشمل ما يتوصل بها قطعا أو ظنا أو شكا . فتكون الأخيرة من أفراد الأولى . وهو أقرب إلى اللغة ، وأقرب إلى منحي القرافي ، حيث لم يفرق بين الاثنتين بل عرفها بأنها (الفعل السالم من المفسدة يكون وسيلة للمفسدة) . حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام قائلا : (الذرائع ثلاثة أقسام . قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين . فإنه وسيله إلى اهلاكهم فيها . وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم أن يسب ا تعإلى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وإنه ذريعة لا تسد وسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أد . وكالمنع من مجاورة البيوت خشية الزنى . وقد اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا . كبيوع الآجال عندنا . كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر . فمالك يقول أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة أخر الشهر . فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى اجل توسلا بإظهار صورة البيع لذاك . والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك . وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي) [20]

وقد اقتفى ابن الرفعة من الشافعية أثر القرافي ، حيث قال : الذريعة ثلاثة أقسام :

---

[20] القرافي ، الفروق ، ج 2 ، ص 32 ، الفرق 58 بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل

- أحدهما ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا وعندهم ، يعني عند الشافعية والمالكية .
- والثاني ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سد الباب والحاث الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل اليه . وهذا غلو في القول بسد الذرائع .
- والثالث ما يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها . قال ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام الدليل عليه [21]

لكن بعض المالكية على عكس القرافي وابن الرفعة يرون أن النوع الأول المجمع عليه ليس من باب الذرائع ، ففي تفصيل للذرائع نسبه الزركشي في بحره [22] ، والشوكاني في إرشاده [23] إلى القرطبي المالكي ما يدل على أنه يرى ان النوع الأول ليس من الذرائع . وهو بذلك يلتقي بالشافعية ونصه قال القرطبي : " سد الذرائع قال به مالك ، وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا " .

ثم قرر موضع الخلاف فقال : أعلم أن ما يفضى الي الوقوع في المحظور إما أن يفضى قطعا أولا .

---

[21] الشروكان ، ارشاد الفحول ، ص 247
22 الزركشي ، البحر المحيط ، ج 6 ، ص 82
23 الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص 246

الأول ليس من هذا الباب . بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه . ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وإن كان لا يلزم (أي قطعا) أما أن يفضي إلى المحظور غالبا ، أو ينفك عنه غالبا ، أو يتساوى الأمران ، وهو المسمى بالذرائع عندنا ، فالأول لا بد من مراعاته ، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه ، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة) .

من هذه التفاصيل نلمس توجهين : توجهاً أقرب إلى التعريف اللغوي للذريعة ليجعلها عامة في كل وسيلة أفضت قطعا أو شكا وتوجهاً يحاول تضييق نطاق الذريعة لتحديد محل النزاع عن طريق ضبط أبعاد المصطلح . ولا يترتب على هذا الاختلاف كبير فائدة سوى سهولة الفرق . لهذا فإن مضمون الحكم على أجزاء التعريف ليس محل نزاع .

فالقسم الأول في تقسيم القرافي وابن الرفعة مجمع على حكمه ، من حيث اعتبار الوسيلة ، سواء أدخلناه ضمن الذرائع ، او أخرجناه طبقا لما يفهم من تعريف القرطبي وتفصيله .

والقسم الثاني في تقسيم القرافي غير معتبر أيضا على كل حال .

أم القسم الثالث في تقسيمه ، وهو القسم الذي ينص تفصيل القرطبي الذي عزاه اليه الزركشي والشوكاني على حصر الذرائع فيه ، فهو بلا شك مختلف فيه . لكن مع ذلك يبقى تقسيم القرافي أسهـل فهما ، وأقرب مأخذا وأكثر ملاءمة . لأن الحـدود بين المعتبر إجماعاً والمختلـف فيه قد تصبـح في بعض المناطق

خيوطا دقيقة وكذلك بين الملغي والمعتبر على خلاف . فقاعدة الخلاف تعتمد في توازنها وترجحها بين قطبي الاعتبار المجمع عليه والإلغاء المجمع عليه .

فلنعتمده ولنصطلح على تسمية القسم الثالث بالذرائع الخاصة ، مدمجين فيه عنصر الإفضاء والمفضى اليه من كونه مفسدة فيسد أو مصلحة فيفتح .

وقد جعل ابن القيم عنصر الإفضاء أساسا للتقسيم ، حيث قسم الذرائع بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

1 - ما وضع للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب الخمر المفضي إلى السكر
2 - ما وضع للإفضاء إلى مباح ، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة ، كعقد النكاح المقصود به التحليل .
3 - ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة ، لكنه يفضي اليها غالبا ، كسب آلهة المشركين .
4 – ما وضع لمباح قد يفضي إلى مفسدة ومصلحته أرجح ، كالنظر إلى المخطوبة [24]

هذا التقسيم تناول الوسيلة بأوسع معانيها ، حيث أن القسم الأول من باب المقاصد ، وليس من الوسائل طبقا لتعريف القرافي للمقاصد والوسائل ، حيث يقول :" موارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسـد

[24] ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 119 ، باختصار وحذف

في أنفسها ، ووسائل وهي الطرف المفضية اليها وحكمها ما تفضي اليه وهي أخفض رتبة من المقاصد [25] .

وقد اعتمد الشاطبي تقسيما يقوم على أساس تقسيم القرافي في الجزء الثاني عندما قرر أن الفعل إذا كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا عادة ، فإنه لا يجوز ، لأن صاحبه إما مقصر في النظر المأمور به ، وذلك ممنوع ، وإما قاصد إلى نفس الأضرار وهو ممنوع أيضا . يقول الشاطبي :

"وأما السادس وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن لإن المصلحة إن كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة ..

وأما السابع وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا فيحتمل الخلاف . أما أن الأصل الإباحة فظاهر كما تقدم في السادس . وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنا ، فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين ؟ (وهما التقصير في النظر إلى المأمور به وقصد نفس الإضرار المذكورين في الخامس) أم لا يجوز تخلفهما وإن كان التخاف نادراً ولكن اعتبار الظن هو الأرجح لأمور : أحدها : أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم .. والثاني : أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم ، كقوله تعإلى : "ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا فيسبوا ا عدوا بغير علم" [26] .. فإنهم قالوا لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك فنزلت . وفي الصحيح : (من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا: يارسول ا وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل

---

[25] القرافي ، الفروق ، ج 2 ، ص 33
26 سورة الأنعام – الآية 108

فيسب أبان ، ويسب أمه فيسب أمه) .. والثالث : أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه . والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد اليه . فالأصل الجواز من الجل أو الدفع ، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو باب التعاون منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل ، فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه .

وأما الثامن ، وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادراً ، فهو موضع نظر والتباس . والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الأذن ، كمذهب الشافعي وغيره ، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منقيان . إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه .. إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا . وذلك أن القصد لا ينضبك في نفسه لأنه من الأمور الباطنة ، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك . فكما اعتبرت المظنة ، وإن صح التخلف ، كذلك تعتبر الكثرة لإنها مجال القصد . ولهذا أصل وهو حديث أم ولد زيد ، وأيضا فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا كحد الخمر ، فإنه مشروع للزجر ، والازدجار به كثيرا لا غالب .. فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه كما أن الأصل في مسألتنا الإذن فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر ، وخرج عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع .

وأيضا فإن هذا القسم مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة فكما اعتبرت في المنع هناك فلتعتبر هنا كذلك .

وأيضا ، فقد جاء في هذا القسم من النصوص كثير : فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخليطين ، وعن شرب النبيذ بعد ثلاث ، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها ، وبين عليه الصلاة والسلام أنه إنما نهى بعض ذلك لئلا يتخذ ذريعة . فقال : (لو رخصت في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه) يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في مثل هذا . ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها . وحرم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية . وأن تسافر مع غير ذي محرم . ونهى عن بناء المساجد على القبور وعن الصلاة اليها وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وقال : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) . وحرم نكاح ما فوق الأربع لقوله تعالى : "ذلك أدنى أن ألا تعولوا" [27] وحرمت خطبة المعتدة تصريحا ونكاحها . وحرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح ، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم ، وعن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين . وحرم صوم عيد الفطر . وندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور ، إلى غير ذلك مما هو ذريعة . وفي القصد إلى الأضرار والمفسدة فيه كثرة وليس بغالب ولا أكثري . والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة . فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري و حاجي أو تحسيني ولعله يقرر في كتاب الاجتهاد إن شاء ا تعالى " [28]

إذا تقرر هذا فإن مراتب الذريعة في الأصل ثلاث سواء جعلنا موقف العلماء من اختلاف وائتلاف أساسا للتقسيم كما فعل القرافي ، أو جعلنا درجــة

[27] سورة النساء – الآية 3
28 الشاطبي ، الموافقات ، ص 2 ، ص 358 وما بعدها

التأكد أو عدمه من الإفضاء إلى المفسدة أساسا . فالأمر يرجع إلى معنى واحد ، فالعلماء مجمعون على اعتبار ما أفضى قطعا وعلى إلغاء ما لم يفض ألا نادراً جداً .

والخلاف في المرتبة الثالثة ، وهذا الخلاف يقوم على غلبة الظن وقوة التهمة . فيكون تحريم الذريعة أوضح والخلاف فيه أقل في داخل المذاهب التي تقول به . ويسهل الحاقه بالنوع الأول . وإما أن تضعف التهمة ويكون الإفضاء إلى المعنى المحرم أو المفسدة نادرا فيكون حكم التحريم غير مستقر ويظهر الخلاف والتصدع في صف أهل المذهب فتارة يلحق بالقسم الثاني وهو ما ألغى اعتبار الوسيلة . وهذا التفاوت في العلاقة بين الوسيلة والمتوسل اليه التي تسمى بالإفضاء وهذه المحالة المشككة – والمشكك هي الكلى يتفاوت أفراده في الإتصاف به قوة وضعفا – التي أشار اليها القرطبي فيما مضى بقوله : إما أن يفضى الي المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا (هذا هو النادر) أو يتساوى الأمران

هذه الحالات الثلاث التي هي بيت القصيد . وهي التي قال عنها ابن الرفعة بحق : إن الشافعية لا يقولون بها . وقال القرطبي عن المذهب المالكي إن الأولى من هذه الحالات وهي الإفضاء غالبا لا بد من اعتبارها . وعن الثانية والثالثة فيختلف الأصحاب . فمنهم من يراعي ومنهم من لا يراعي .

إن تحقيق مناط الغلبة والندرة والتساوي ميدان تطبيق مسائل سد الذرائع ومجالها الفسيح الذي يستعصى فيه انضباط بعض الفروع .

وهذه المرتبة فصل الشاطبي فيها ما أجمله القرطبي . فأصبحت تنقسم إلى مرتبتين : ما كان الإفضاء فيه غالبا إلى مفسدة وتقدير الغلبة يرجع إلى الظن والعرف وهذا معتبر الحاقا للظن بالعلم عند من يقول بالذرائع .

أما المرتبة الثانية فهي أن يكون الإفضاء إلى المفسدة كثيرا غير غالب ولا نادر . وهذه المرتبة على الرغم من التباسها وغموضها فإن مالكاً يلحق الكثرة بالغلبة لأن الكثرة في الوقوع تلحق بالمظنة في الوجود .

وهذا القسمان هما الذريعة الخاصة ، فإذا اضفنا اليهما القسمين محل الإجماع نكون قد وصلنا إلى تقسيم الذريعة إلى اربعة أقسام :

1 - الذريعة المفضية قطعا إلى المفسدة

كحفر بير في طريق المسلمين لإهلاكهم فيها وهذه سماها الشافعية وسيلة . فقالوا : إن الوسيلة إلى المتوسل اليه حتم . ورأى تقي الدين بن السبكي اعتبارها ذريعة قائلا : إنما أراد الشافعي تحريم الوسائل لا سد لذرائع والوسائل مسلتزم المتوسل اليه . ولذاك نقول من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له ، مع أن هذا ليس من سد الذرائع في شيء .

وهو اختلاف لفظي قدمنا بعض ما يتعلق بأصله . ويلحق بهذا الصنف المجمع عليه ما كان منصوصا على منعه من الوسائل لا من حيث كونه يفضي قطعا إلى المفسدة ، بل من حيث كونه منصوصا ، فوقع الإجماع من حيث النص لا من حيث الإفضاء ، كسب الصنم عند من يعلم أنه يسب ا جل وعلا .

2 - الذريعة الملغاة أجماعاً

هي الذريعة الجائزة التي لا تفضي إلى المفسدة أو إذا أفضت اليها فإن ذاك نادر وتعتبر الندرة بالعرف والعادة فهي جائزة لا يترتب عليها حكم الذريعة.

وحيث أنها على حدود الذريعة الخاصة المعتبرة عند أهل الذرائع بل إنه لا يفرق بينهما في بعض الحالات إلا التقدير العرفي .

فلنضرب لها أمثلة في مذهبي الإمامين أحمد ومالك .

قال في المغني : "إذا أوقد شخص في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لإنه غير متعد ولأنها سراية فعل مباح فلم يضمن كسراية القود وفارق من حل زقا[29] فاندفق لأنه متعد بحله ولأن الغالب خروج المائع من الزق المفتوح وليس الغالب سراية هذا الفعل المعتاد إلى تلف مال غيره [30]

ووضع المالكية لذلك قاعدة نظمها عبارة في التكميل بقوله :

وكل من فعل ما يجوز لـــــه	ونشأ الهلاك عما فعلــه
أو أتلاف المال فلا يضمن مــا	أل له الأمر وفاقا فاعلما

---

[29] الزق : السقاء ، وعاء من جلد يجز شعره للشراب وغيره ، مختار الصحيح لأبي بكر الرازي ، ص ، 119والمعجم الوسيط ، ج 1 ، ص 410

30 ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 432

وأشار خليل للجائز الذي تنشأ عنه المفسدة نادراً بقوله "كسقوط ميزاب وبغت ريح لنار كحرقها قائما لطفئها" .[31]

قال الزرقاني في شرحه لهذا النص : "سقوط ميزاب ومثله الظلة وحفر البير والسرب للماء في داره وأرضه حيث يجوز له اتخاذه" .[32]

ومثله في المعاملات : ما قلت فيه التهمة كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه أحدهما بعد مدة بدينار نقداً فيجوز ولا ينظر لاتهامه أن يكون دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالأخذ .[33]

وهذه هي تهمة الضمان بجعل . فالضمان بجعل لا يجوز اتفاقا . ولكن تهمته لا تؤثر لأنها نادرة . وهذا ما أشار اليه خليل بالقلة في قوله : إلا ما قل كضمان بجعل أي كتهمة ضمان بجعل . وهي مسألة مختلف فيها . قال البناني : لا يمنع البيع الذي قل قصد باطنه الممنوع كضمان بجعل . وحكى ابن بشير وابن شاس فيما فيه تهمة ضمان بجعل قولين مشهورين . قال في التوضيح والجواز ظاهر المذهب ، ولذا اقتصر عليه هنا . وكذلك جواز بيع كافل اليتيم مال اليتيم من نفسه إذا كان ذلك مصلحة لليتيم . لضعف التهمة بسبب تسليط الشريعة له على ماله كما يقول ابن العربي وهو مقيد بالتعقيب .[34]

أما الصنف الثالث وهو المختلف فيه فقد أسلفنا أنه على قسمين :

---

31 خليل المختصر ، ص 291
32 الزرقاني ، شرح خليل
33 الزرقاني ، شرح خليل ، ج 5 ، ص 98
34 البناني بحاشية الزرقاني ، ج 5 ،

إما أن الإفضاء غالب وهذه المرتبة الأولى منه ، وهي معتبرة عند أهل الذرائع كمالك وأحمد . ولها أمثلة كثيرة ، فمنها لو أوقد نارا في يوم فيه ريح عاصف فحملت شرارة فأحرقت بيت جاره فهو ضامن لتفريطه . قال خليل في مسائل الضمان : (كتأجيج نار في يوم عاصف). قال الشراح فأحرقت شيئا فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان عليه . إن الضمان هنا سببه هو غلبة الظن ، وكذلك بيع العنب لمن يعصره خمرا ، فإنه من باب الوسيلة الغالبة وسترى أمثلته في تطبيقات المذاهب لهذا النوع .

أما المرتبة الثانية فهي الكثير غير الغالب وهذا بيوع الآجال والعينة . ويلحق بالوسيلة التي لا تفضي الا نادرا الوسيلة الملغى اعتبارها . فالوسيلة المنصوص على الغاء اعتبارها كزراعة العنب خشية صنع الخمر . فهذه الوسيلة ملغاة بغض النظر على افضائها وإن كان من الممكن أن تكون مثالا للذي يفضي غالبا لبعد المسافة بين الوسيلة والمتوسل اليه .

فتحصل لك بالمثال أقسام الذريعة الأربعة : المجمع على اعتباره ، والمجمع على الغائه ، والمختلف فيه ، وهناك وسائل الواجبات واجبة وهي من باب فتح الذرائع كما سماه القرافي (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها فوسيلة الواجب واجبة كالسعى إلى الجمعة) .

إلا أن هناك ذرائع تستحيل عن أصلها فتنقلب إلى ضدها فتكون وسيلة في الأصل إلى حرام فتجوز . وهذا النوع يمكن أن نطلق عليه فتح الذرائـ ـع وذلك

لوجود المصلحة الراجحة . قال القرافي : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل ال فداء الأسارى بدفع المال للكفار.[35]

تلتبس الذريعة بالحيلة فكلتاهما وسيلة للتوصل إلى غاية . وحيث أن الفقهاء يعبرون عن كل واحدة منهما بالأخرى إلا أن بعضهم حاول تمييز الحيلة عن الذريعة ، ومن هؤلاء ابن القيم حيث قال : هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال .[36] وقد غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، وبحث الا يفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة . كما أن الغالب على الحيلة في عرف الناس هو استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة وهذا في استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما .[37]

وحقيقة الحيلة عند الشاطبي هي "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[38] . ويضيف قائلا : " ان مآل العمل في الحيلة خرم قواعد الشريعة في الواقع " .

ولدى النظر في تعريف ابن القيم للحيلة وتعريف الشاطبي لها يتضح لنا أن الحيلة بالمعنى العام لها تلتقى مع الذريعة من حيث إنه يتوصل بكل منهما إلى غرض معين دون أن يحدد نوع هذا الغرض ، ويختلفان عندما تخص الحيلة في استعمالها العرفي على نوع خاص من التصرف وهو استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة . فاختصاص الحيل بخرم قواعـ ـد

[35] القرافي
[36] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 240
[37] نفسه
[38] الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 201

الشريعة خاصة تكون أخص من الذريعة على هذا الاعتبار كما يظهر الفرق بين الاثنين . إن الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة ، والحيلة لا بد من قصدها للتخاص من المحرم . والحيلة تجري في العقود خاصة والذريعة أعم .

والحيل منها ما هو جائز شرعا كالنطق بكلمة كفر اكراها عليها . ومنها ما هو المحرم شرعا كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة . وهذا هو المعنى الخاص للحيلة الذي تفترق به عن الذريعة .

3 – الشافعية والذرائع :

إن الشافعية لا يطبقون الذرائع تحت مسماهما غالبا .

وإن كان الشافعي ، رحمه ا تعإلى ، استعمل كلمة الذرائع في كتاب إحياء الموات من (الأم) . إذ قال بعد ما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ ، وانما يحتمل إنما كان ذريعة إلى منه ما أحل ا لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى احلال ما حرم ا . قال الشافعي : " وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام " .

وقد خرج ابو العباس بن الرفعة الذرائع على هذا النص . كما يقول الزركشي في البحر المحيط مضيفا إلا أن بعض المتأخرين نازعوا ابن الرفعة . وقال : إنما أراد الشافعي ، رحمه ا ، تحريم الوسائل لا سد الذرائع والوسائل مستلزمة المتوسل اليه . ومن هذا منع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام . ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل . قال : وكلام الشاطبي في نفي الذرائع لا في سدها والنزاع بيننا وبين المالكية في سدها .

قلت : الشافعية إنما أنكروا تخريج الذرائع من كلام الشافعي في إحياء الموات ، لأن نصوص الشافعي وقواعده تأبى أن ينسب اليه القول بسد الذرائع ، وذلك لشدة ظاهريته في العقود واجراء الأحكام عليها . وهو يصرح بذلك في كثير من المواضع ، حيث يقول في كتاب "ابطال الاستحسان" أنه لا يفسد عقدا ابدا الا بالعقد نفسه ، لا بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب . وكذلك كل شيء لا نفسده ، إلا بقصده ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن يبطل بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن ترد به من الظن . ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها "البيع" . وكذا لو باع سيفاً من رجل يراه أن يقتل به رجلا كان هكذا) .

ثم يقول الشافعي : فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الاسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها لا تفسدها نية العاقدين . كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة فأولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها .[39]

وأوضح هذه الظاهرية بجلاء في عبارته :

" الأحكام على الظاهر وا ولي الغيب ، من حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر ا تعإلى " .[40]

[39] الأم ، ج 7 ، ص 370

[40] يراجع سد الذرائع للسيد هاني ، ص 681

4 – الإركان : الظن والفراســـة .

وتبعا لذلك ، فقد خالف الشافعية في أكثر مسائل سد الذرائع بالمعنى الخاص . وقد أوضح أبو عمر بن عبد البر مذهب الشافعي حيث قال في الاستذكار معلقا على مسألة بيوع الآجال : وأما من رأى أن البيع على ظاهره وأن تهمة المسلم بما لا يحل له حرام عليه لم يقل بشيء من ذلك (ج 19 ، ص 21) .

أجاز الشافعي كثيرا من المسائل وصحح كثيرا من العقود التي منعها غيرها بناء على مبدأ سد الذرائع . وأهم هذه المسائل نوعان :

النوع الأول : بيوع الآجال أو بيوع العينة .
والنوع الثاني : بيع ما يؤدي إلى مفسدة كبيع العنب لمن يعصره خمراً .

فقال الشافعي في بيوع الآجال : " من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر بدين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى " .[41]

استدل الشافعية لمذهبهم بحديث الصحيحين : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ، فقا أتمر خيبر هكذا ؟ قال إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، قال : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنبيا .

---

[41] الأم ، والمجموع للنووي ، ج 10 ، ص 136

قال الشافعية ، لم يفصل بين أن يشتري من المشتري الأول أو من غيره .

ورد الشافعية حديث عائشة ، رضي ا عنها ، يا أم المؤمنين ، إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فأشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة . فقالت بئس ما اشتريت . أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ، إن لم يتب . قالت أرأيت إن تركت مائتين وأخذت الستمائة ، قالت : نعن ، (من جاء موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف) . هذه رواية أبي اسحاق والشعبي عن امرأته أم يونس واسمها العالية .

قال الشافعي لا يثبت مثل هذا عندنا عن عائشة ، ولو كان ثابتا أمكن أن تكون عائشة أنكرت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير مسمى معلوم .

وزيد صحاب ، وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس وهو مع زيد .[42] .

أما النوع الثاني فهو العقود التي تفضي إلى معصية ، تكون ذات المبيع وسيلتها كبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ، وبيع خشب لمن يتخذه آلة لهو وسلاح لباغ وقاطع طريق ، وهي بيوع صحيحة عند الشافعي . وإنما الخلاف في الجواز . وتأول الرملي في شرحه للمنهاج الجواز مع الكراهة الذي نسب الي أكثر أهل المذهب على حالة الشك في عصره له . وذكر صاحب المنهاج مسألة بيع العنب لعاصر العنب في المنهيات التي لا تبطل قائلا : " ومن النهي ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به .[43]

---

[42] انظر في كل هذا ، الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ، ج 19 ، ص 24 - 27

[43] يراجع نهاية المحتاج ، للرملي ، ج 3 ، ص 463 - 472

ومع ما تقدم ، فللشافعي فروع لا يمكن أن تتخرج إلا على القول بسد الذرائع .

فلم يجز للولي غير الأب والجد أن يشتري من مال اليتيم ، لأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه .[44]

مسألة المعذورين تفوتهم الجمعة أحب أن يصلوا جماعة وأن يخفوها لئلا يتهموا في الدين .

في المسافر يقدم وهو مفطر ، والمريض يبرأ وهو مفطر ، يستحب لهما الإمساك بقية النهار لحرمة الوقت ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة .[45]

فيمكن حينئذ أن نعتبر أن الشافعي لا يجيز التذرع بالجائزات للحرام كغيره من العلماء ، ولكنه يختلف عنهم فيما يتحقق به التذرع . فهو لا يبطل التصرف ما لم يظهر القصد إلى المآل الممنوع وغيره يأخذ بالقرائن ، كما قال الزركشي .

رأي الأحناف :

الأحناف يقولون بسد الذرائع في حدود ضيقة . فهم يقولون بمنع بيوع الآجال . فهم يمنعون من اشترى سلعة بألف حالة أو نسيئة فقبضها ، لم يجز له أن يبيعها

---

[44] يراجع المهذب ، وكتاب سد الذراع ، ص 699

[45] المهذب وسد الذرائع

من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول . لأنهم يشترطون لصحة العقود خلوها من شبهة الربا . لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة .

ووجه الشبه ، كما قال الكاساني ، أن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول ، فبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا . إلا أن الزيادة تثبت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا . ولو فقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة ، وكذا لو اشتراه بأكثر مما بع قبل نقد الثمن .[46] وعللو ذم عائشة رضي ا عنها ، لبيعة أم ولد زيد بأنها (إنما ذمت العقد الأول لأنه وسيلة ، وذمت الثاني لأنه مقصود الفساد) .[47]

إلا أن الأحناف رحمهم ا تعالى ، ذكروا حيلا أخرى : من صورها أن يستقرض من شخص خمسة عشر درهما مثلا ، فيقرضه اياها ، ثم يبيعه ثوبا تساوي قيمته عشرة دراهم بخمسة عشر درهما التي خرجت من يد المقرض ، فتبقى عليه الخمسة عشر قرضا .

قال أبو يوسف : هذا بيع جائز غير مكروه ، وكرهه محمد قائلا : إن هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا .[48] وفي رواية عن ابن يوسف العينة (أي بهذا المعنى) جائزة مأجور من عمل بها . كذا في مختار الفتاوى .[49]

---

46 الكاساني في البدائع والصنائع ، ج 5 ، ص 199 ، بتصرف وكتاب سد الذرائع ، ص 652
47 ابن الهمام ، فتح القدير ، ج 5 ، ص 209
48 ابن عابدين ، الرد المختار ، ج 4 ، ص 279
49 ابن عابدين ، الرد المختار ، ج 4 ، ص 244

ولهم تطبيقات أخرى منها الإسرار بصوم يوم الشك . كقصة أبي يوسف ، رحمه ا ، حين أقبل على باب الرشيد فأفتى الناس بالفطر ، فقيل له أمفطر أنت، فدنا من الذي قالها وأسر في أذنه: إني صائم ، حتى لا يتهمه العامة بالمعصية .[50]

وكرهوا اتباع رمضان بست من شوال ، ولكن ليس على طريقة المالكية. الإتباع المكروه عندهم هو أن يصوم ويفطر . فلو أفطر فيه ما كان مكروها . أما المالكية ، فهو مكروه عندهم بعد إفطار يوم الفطر . ولكنهم قيدوه بالجاهل .

ونجد في مذهب أبي حنيفة ، رحمه ا تعإلى ، بعض الفروع الغريبة . منها ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، أنه أجاز أجرة الحمال يؤجر نفسه من شخص ليحمل له خمراً ، وعند أبي يوسف ومحمد ل أجر له . وفي الجامع الصغير ، أنهما كرها الأجر لأنه على معصية . ووجه كلام أبي حنيفة بأن الحمل ليس بمعصية ، بدليل الحمل للإراقة والتخليل ، وليس بسبب للمعصية وهي الشرب . لإن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار . وليس الحمل من ضرورات الشرب . فكان سببا محضا . فلا حكم له كعصر العنب وقطفه . والحديث محمول بنية الشرب .

وذكر الكاساني عدم جواز اجارة دار أجرها مسلم لذمي في مصر من أمصار المسلمين ليتخذها الذمي مصلى للعامة إذا كان ذلك بالشرط .[51]

---

[50] انظر كتاب سد الذرائع ، ص 652

[51] بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص 176 – 190 ، وانظر كتابنا توضيح أوجه اختلاف الأقوال ص 90 - 91

ونقل ابن قدامة عن أب حنيفة رحمه ا تعإلى ، قوله : إن كان ببيتك في السواد فلا بأس أن يؤجره لذلك ، أي ليتخذه كنيسة . واختلف أصحابه في تأويل قوله . [52]

يظهر من مذهب الأحناف في هذه الفروع نوع من التردد والاختلاف في مسألة الذرائع . وأن أبا حنيفة ، رحمه ا ، لا يكفي عنده كون الشيء وسيلة . بل لابد من الإفضاء المباشر طبقا لما وجهوا به كلامه في جواز أجرة حمال الخمر .

وأن استئجار الدار من الذمي ليتخذها كنيسة ، لابد أن يكون شرطا في العقد لتمنع الإجارة . ولا يكفي مجرد العلم بذلك ، كما هو مذهب مالك .

أم الحنابلة :

فإنهم يقولون بسد الذرائع بقوة ، وذلك في كثير من أبواب الفقه ولهم في ذلك جولات وصولات .

فقد أطال النفس فيه العلامتان ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم . وكلامهم مشهور مذكور في فتاوى الأول . حيث ذكر ثلاثين دليلا . وفي إعلام الموقعين للثاني حيث ذكر ثلاثين دليلاً. وفي إعلام الموقعين للثاني حيث ذكر 99 دليلاً . فلا نطيل بنقله فهو معروف . مع ذلك نشير إلى بعض الجمل المفيدة للشيخين. فقد قال الإمام ابن تيمية : ومعلوما أن اهل المدينة يحرمون الربا ، ومنعوا التحليل على استحلاله . وسدوا الذريعة المفضية اليه فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه بل يدل الناس على ذلك ؟ إلى أن قال : ومعلوم أن من هو دون الرسول صلى ا عليه وسلم ، إذا حرم شيئا لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريـ ـ ق

[52] المغني ، لابن قدامة ، ج 5 ، ص 552

وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه ، لكان هذا عيبا (لعبا) وسفها ، فإن الفساد باق ولكنه زادهم غشا. وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه . فكيف يظن هذا برسول ا صلى ا عليه وسلم . بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي صلى ا عليه وسلم واحتال المنهي على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق ، لعدوه لاعبا مستهزئا بأوامرهم . وقد عذب ا أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا . وعذب ا القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة بأن مسخهم قردة وخنازير .

وقال ابن تيمية ، في موضع آخر ، إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره . فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب . الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء افقه الناس في المناسك . وابراهيم أفقهم في الصلاة . والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته . والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب . فإنهما يحرمان من الربا ، ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته . ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه وإن لم تكن حيلة وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

ففي الجملة ، أهل المدينة وفقهاء الحديث ، مانعون من أنواع الربا منعا محكما مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وأقلهم في ذلك هو الذي يؤثر عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .[53]

[53] ابن تيمية ، الفتاوى ، ج 29 ، ص 26 - 31

لقد حمل ابن تيمية على الحيل في كلامه المذكور حملة لا مرد لها ووصف مذهب مالك وأحمد وصفا دقيقا لا مزيد عليه يكفي في وضع مذهب أحمد في موقعه الصحيح في أصل سد الذرائع .

أما ابن القيم ، فقد قال : (وهو يذكر حيل المرابين) (فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم ا والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصود وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا . ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره . فهلا فعلوا (الشافعية) في مسألة مد عجوة ودرهم بمد درهم . وقالوا قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل ، بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل . فيا العجب كيف حرمت تلك الذريعة وأبيحت تلك الذرائع الموصلة إلى ربا النسيئة خالصاً .

وأين مفسدة الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية ، وإذا حصحص الحق فليقل الجاهل ما شاء ، وبا التوفيق .[54]

لعمري إنه كلام واضح وحجة بالغة دامغة .

لكن ، لتعرف تفاصيل فقه المذهب الحنبلي في مسألة سد الذرائع مع أدلته ، فقد رأينا عرض كلام مؤلف واحد هو الموفق ابن قدامة في كتابه المغني وذلك في ثلاثة مواضع تشمل تطبيقات سد الذرائع ، أول : بيع العينة (بيوع الآجال المصطلح المالكي) ثم فقرة من مسألة التحايل على اسقاط الشفعة لقوة كلام أحمـد

---

[54] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 142 - 143

في هذا الموضع . ثم مسألة بيع العنبة لمن يعصره خمراً وما معها من البيوع المفضية إلى المعصية .

وقد ذكر ابن قدامة كثيرا من الوسائل وناقشها على ضوء الأدلة المنصوصة والمقاصد بإنصاف ومنها :

مسألة (749) ، قال : ومن باع بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به .

وجملة ذلك ، أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً ، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي ، وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومال واسحاق وأصحاب الرأي ، وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز أن يبيعها به من غير بائعها ، فجاز عن بائعها ، كما لو باعها بمثل ثمنها . ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة ، رضي ا عنها ، فقال أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما بن زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما ما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا أن يتوب . رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور . والظاهر أنها لا تقول مثل هذا الاغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه . ولأن ذلك ذريعة إلى الربا . فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى اجل معلوم . وكذلك روى عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهمـ ـا

حريرة . يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما .

والذرائع معتبرة لما قدمناه . فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز ، لأنه لا يكون ذريعة . وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع . فإن نقصت مثل أن هزل العبد أو نسى صناعة أو تخرق الثوب أو تبلى جاز له شراؤها بما شاء لإن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا . وإن نقص سعرها أو زاد لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها . نص أحمد على هذا كله .

فصل : وإن اشتراها بعرض أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز . وبه قال أبو حنيفة ولا نعلم بيه خلافا . لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ، ولا ربا بين الأثمان والعروض . فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير ، فقا أصحابنا يجوز لأنها جنسان لا يحزم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحسانا لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية ، ولإن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا . فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول وهذا أصح إن شاء ا تعإلى .

فصل : وهذه المسألة تسمى مسألة العينة ، قال الشاعر :

أندان أم نعتان أم ينبري لنـ ـا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

فقوله : نعتان أن نشتري عينة مثل ما وصفنا . وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط ا عليكـ ـم ذلا

لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " . وهذا وعيد يدل على التحريم . وقد روى عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس . وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد . وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد . وقال ابن عقيل : نما كره النسيئة لمضارعتها الربا . فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل . ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة ، وللبيع بنسيئة . جميعا ، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره .

فصل : وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه بنسيئة فقال أحمد في رواية حرب : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة لن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة . فإن اشتراها بنقد أخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز ، لما ذكرناه في مسألة العينة . ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد ، جاز ، لأن الأصل حل البيع وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه ، ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه . وا أعلم .

فصل : وكل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس ، سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لأنه غير البائع ويشترى لنفسه فأشبه الأجنبي .

فصل : ومن باع طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجز . روى ذلك عن ابن عمر وسعيد ابن المسيـ ـ ب

وطاووس ، وبه قال مالك وإسحاق ، وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلى ابن الحسين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . قال علي بن الحسين : إذا لم يكن لك في ذلك رأي . وروى عن محمد بن عبد ا بن أبي مريم أنه قال : بعت تمرا من التمارين كل سبعة أصوع بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم تمرا ببيعه أربعة أصوع بدرهم ، فاشتريت منه فسألت عكرمة عن ذلك ، فقال : لا بأس أخذت أنقص مما بعت . ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة ، فقال : كذب . قال عبد ا بن عباس : ما بعت من شيء مما يكل بمكيال فلا تأخذ منه شيئا مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهباً . فإذا أخذت ورقا فابتع ممن شئت منه أو من غيره . فرجعت فإذا عكرمة قد طلبني فقال : الذي قلت لك هو حلال هو حرام . فقلت لسعيد بن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال : فأعطه أنت الكسر وهذ منه الدرهم . ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم كمسألة العينة ، فعلى هذا كل شيئين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يؤخذ أحدهما عوضا عن الآخر قبل قبض ثمنه ، إذا كان البيع نساء . نص أحمد على ما يدل على هذا . وكذلك قال سعيد بن المسيب فيما حكينا عنه . والذي يقوي عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد . كما قال علي بن الحسين فيما يروى عنه عبد ا بن زيد قال : قدما على علي بن الحسين فقلت له : إن أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة ، وقد حل ذلك الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم . قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي . وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد ابرام العقد اول لزومه فصح كما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، فإنه لم يأخذ بالثمن طعاما ولكن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها اليه لكـ ـ ن

قاصه بها كما في حديث علي بن الحسين .[55]

مسألة (765) ، قال : (وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل)

وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذ خمراً محرم ، وكرهه الشافعي . وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمراً فهو محرم . وإنما يكره إذا شك فيه . وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكراً . قال الثوري : بع الحلال ممن شئت واحتج لهم بقول ا تعالى : "وأحل ا البيع" ، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه . ولنا قول ا تعالى : "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وهذا نهي يقتضي التحريم . وروي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها . وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها . أخرج هذا الحديث الترمذي من حديث أنس ، وقال : روى هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم . وروى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين أن قيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا . ولا يصلح أن يباع الا لمن يعصره فأمر بقلعه . وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر . ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها . والآية مخصوصة بصور كثيرة فيخص منها محل النزاع بدليلنا وقولهم : تم البيع بشروطه وأركانه ، قلنا : لكن وجد المانع منه إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك . فأما إن كان الأمر محتملا

---

[55] المغني ، لابن قدامة ، ج 6 ، ص 260 فما بعد

مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز ، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل . ويحتمل أن يصح وهو مذهب الشافعي لأن المحرم في ذاك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد كما لو دلس العيب . ولنا أنه عقد على عين لمعصية ا بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنى والغناء. وأما التدليس فهو المحرم دون العقد ولأن التحريم ها هنا لحق ا تعإلى فأفسد العقد كبيع درهم بدرهمين ويفارق التدليس فإنه لحق آدمي .

فصل : وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع أمة للغناء أو إجارتها كذلك . أو إجارة دار لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام والعقد باطل لما قدمناه .

قال ابن عقيل : وقد نص أحمد رحمه ا على مسائل نبه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخباز : إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ومن يخترط الإقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها . ونهى عن بيع الديباج للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء وروى عنه ، لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً .[56]

فصل : لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط . قال أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة . فقال : لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم . وبهذا قال أبو أيـ ـ وب

---

[56] ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 317 ، تحقيق د. التركي والحلو

وأبو خثيمة وابن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني . وقال عبد ا بن عمر : من يخدع ا يخدعه . وقال أيوب السختياني : إنهم ليخادعون ا كما يخادعون صبيا لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي . ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئا لايؤخذ بالشفعة معه ويتواطئون في الباطن على خلافه .[57]

هذه هي أهم تطبيقات الذرائع في مذهب الإمام أحمد ، رحمه ا ، على وتيرة واحدة حسم ذرائع الفساد ومنع الخديعة والاحتيال فمذهب الإمام أحمد هو كما وصفه خبير به الإمام ابن تيمية في مطلع هذا العرض : يشدد في الربا أيما تشديد .

أما المالكية :

فهم ، رحمهم ا ، أهل الذرائع ، فقد أخذوا بها في أكثر أبواب الفقه من العبادات إلى المعاملات ، وبالغوا فيها وبلغوا ما لم يبلغه غيرهم .

فمنها في العبادات ، عدم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة خيفة اعتقاد الوجوب ، ومنها النهي عن صيام ستة أيام من شوال للجاهل ، ومنها النهي عن تعمد قراءة سورة فيها سجدة ليسجد .

أما المعاملات : فمن أهمها بيوع الآجال . وهذه تطبيقات بيوع الآجال ، وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع .

ومنع للتهمة ، أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سدا للذرائع . ما بيع جائز في الظاهر كثير قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع .

---

[57] ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 485

وشروط بيوع الآجال ستة وهي :

أولا : أن تكون البيعة الأولى لأجل .

ثانيا : أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أو وكيله .

ثالثا : الثمن الثاني بصفة الثمن الأول .

رابعا : تعجيل الثمن الثاني كله . وهو أقل من الثمن أو تأجيله كله أو بعضه .

خامسا : أن يكون في حالة التأجيل لأجل دون أجل البيعة الأولى إن كان أقل أو يكون لأجل أبعد والثمن الثاني أكثر .

سادسا : وأن يكون اشتراه لنفسه فإذا اشتراه لمحجور فهو مكروه فقط .

تحصل من هذا ثلاث صور :

1 – أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن ثم يشتريها منه بثمن نقد أقل من الثمن الأول .
2 – أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن ثم يشتريها منه إلى أجل دون الأجل بثمن أقل من ثمن البيع .
3 – أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن ثم يشتريها منه إلى أجل أبعد بأكثر من الثمن الأول .

فهذه الصور الثلاث ممنوعة والتهمة فيها سلف جر نفعا .

وضابطها : العقد على الأجل وتعجيل للأقل . أما في التساوي فلا مانع إلا إذا اشترطا نفي المقاصة . فإن شرط ذلك منه . وهذه صورة رابعة تهمتها الدين بالدين .

أما إذا كان البيع بنقدين إلى أجل فيهما فيمتنع لتهمة الدين والصرف المؤخر.

فلو باع سلعة بذهب إلى أجل ثم اشتراها بفضة نقدا أو لأجل دون أو لأجل أبعد ن ومثل ذلك لو كان الثمن الأول فضة والثمن الثاني ذهبا . كل هذه الصور ممنوعة وعددا أربع وعشرون بمراعاة أن يكون قيمة الذهب قيمة الفضة أو أقل أو أكثر . وتجوز صورة واحدة فيحال البيع بالسكتين وهي صورة تغطي الإحسان إذا عجل من أحد النقدين أكثر بكثير من قيمة المؤجل وهذا لا يفعله إلا من يبغي الأجر يعجل الكثير ليأخذ القليل أو يكون مختلا عقليا .

وهناك تفصيلات في العرض المخالف ترجع إلى منع صور الدين بالدين . أما في المثلي فيمنع ما عجل فيه الأقل كالصور الثلاث الأول .

أما إن اشترى بعض ما باع لأبعد من الأجل الأول مطلقا بمثل الثمن الأول أو أكثر أو بأقل من الثمن الأول نقداً أو لدون الأجل ، امتنعت الصور الخمس لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا وما في الأقل نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف .

هنا تكمل صورة بيوع الآجال . فهي تعتمد على أربع تهم :

1 - تهمة سلف جر نفعا .
2 - والدين بالدين .
3 - والصرف المؤجل .
4 - والبيع والسف . وهناك تهم أخرى منها "أنظرني أزدك" .

ومعلوم أنه إذا تغيرت السلعة عند مشتريها يجوز اشتراؤها من بائعها الأول لعدم التهمة .

وفي كل بيوع الآجال يصح البيع الأول .

هذه خلاصة مذهب مالك في المسألة . [58]

وقد توسع المالكية في توليد المسائل حتى ولدوا من مسألة حمار ربيعة ، المذكورة في موطأ ابن وهب ، أربعا وعشرين مسألة .

وهي مسألة الحمار الذي بيع بعشرة دنانير إلى اجل ثم استرده صاحبه قبل حلول الأجل ودفع المشتري دينارا نقدا منه لأنه بيع وسلف لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دنانير دفع عنها معجلا للحمار الذي اشتراه ودينارا ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل تسعة عوض الحمار وهو بيع ودينار عن الدينار السابق وهو سلف وتدخله تهمة"ضع وتعجل" على أن الحمار يساوي ثمانية فأقل .

[58] راجع :
1 - الدردير في الشرح الصغير ، ج 3 ، ص 16 – 127
2 – الدردير في الشرح الكبير ، بهامش الدسوقي على خليل ، ج 3 ، ص 76 – 88
3 – الزرقاني على خليل وبهامشه البناني ، ج 5 ، ص 98 - 107

وإذا زاد مع الحمار دينارا مؤجلا منع مطلقا لأنه فسخ دين في دين .

أما إذا كان الدينار المؤجل من ثمن الحمار وللأجل أو زيد مع الحمار غير عين كفرس وبقرة فيجوز إن عجلا .

وقد ذكر ابن يونس أبياتا في مسألة الإقالة بالزيادة ، فقال :

إذا استقالك مبتاع إلى أجـــــل	وزاد نقدا فخـــذه ثم لا تســـــــل
حاشا من الذهب المرجا إلى أجل	إلا إلى ذلك الميقـــات والأجــــل
مع الرقات فلا تردد فإن لهــــا	حكما من الصرف في التعجيل والأجل
وزده أنت من الأشياء أجمعهــا	ما شئت نقدا ومضمونا إلى أجــــل
ما لم يكن صنف مااسترجعت تدفعه	إلى زمان ولا بأسا على عجـــــل

أصل هذه البيوع التي ولدت ، ما جاء عن مالك ، رحمه ا تعالى ، أو عن شيخه ربيعة ، ونحن نقدمه عن طريق ابن عمر بن عبد البر ، رحمه ا .

قال أبو عمر : يدخل في هذا الباب مسألة حمار ربيعة ذكرها ابن وهب عنه في موطئه ، قال : حدثني الليث بن سعد قال : كتب إلى ربيعة يقول في رجل باع حماراً بعشرة دنانير سنة ثم استقاله فأقاله بربح دينار عجلة له . وآخر باع حمارا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه إلى أجل فقال ربيعة هذه ليست إقالة لأنه جميعا صار بيعا . إنما الإقالة أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البائع عليه .

فأما الذي ابتاع حمارا إلى أجل ثم رده بفضل تعدله فإنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب .

وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذي باعه : لا أقيلك إلا بربح دينار إلى أجل فإن هذا لا يصلح لأنه أخذ عنه الدينار وانتقد وأخذ الحمار بما بقى من الثمن فصار ذهبا بذهب إلى أجل .

قال مالك : في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها اليه : إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة او إلى نصف سنة فصار إن رجعت اليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو ألف نصف سنة فهذا لا ينبغي .

قال ابو عمر : حكم هذا عنده إذا باع السلعة إلى أجل ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن كحكم من باعها إلى أجل بثمن ثم ابتاعها بالنقد بأقل من ذلك لأنه في كلا الوجهين ترجع اليه سلعته بعينها ويجعل بيده دراهم أو ذهبا بأكثر منها إلى أجل وهذا هو الربا لا شك فيه لمن قصده .[59]

ومسألة العينة ، وهي البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها بهذا عرفها ابن عرفة وقال ابو عمر : هو بيع ما ليس عندك ، وفي تطبيقها هي طلب شخص من شخص سلعة ليست عنده ليدفع اليه ربحا .

---

[59] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 19 ، ص 19 - 20

ومنها صور ممنوعة : إن قال اشتر لي بعشرة وأخذه باثنى عشر إلى أجل أو اشترها بعشرة نقداً وآخذها باثنى عشر نقداً ، إن نقد المأمور العشرة بشرط وصور المنع إنما تمنع إذا كان من أهل العينة أي ممن نصبوا أنفسهم لهذا العمل كالبنوك .

وهناك طائفة أخري من المسائل لا يجوز فيها البيع ويفسخ وهي كل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز .

قال الزرقاني في شرحه للمختصر بعد أن ذكر منه بيع آلة الحرب للحربيين قال في التوضيح وكذا في الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها طليبا والعنب لمن يعصره خمراً والنحاس لمن يتخذها ناقوساً وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم .[60]

قال ابن رشد في البيان والتحصيل : وسئل (الضمير يعود إلى ابن القاسم في رسم سماع سحنون عنه) عن بيع العنب لمن يعصره خمراً أو يكري حانوته لمن يبيع الخمر أو يكري دابته إلى الكنيسة أو يبيع شاته لمن يذبحها لأعياد النصارى وقال أما بيع العنب لمن يعصره خمراً أو كراء البيوت ممن يبيع الخمر فأرى أن يفسخ الكراء ويرد البيع ، ما لم يفت فإن فات تم البيع ولم أفسحه .

وقد أشار الي مسألة الإجارة وهي كالبيع تمنع لأغراض غير جائزة قال خليل في المختصر وهو يرد المسائل التي تمنع فيها الإجارة : "ولا تعلم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك . " قال الزرقاني معلقـ ـا

[60] ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج 9 ، ص 394 وما بعدها

عليه : وإيجار دار أو أرض لتتخذ كنيسة أو بيت نار أ محلا لبيع خمر أو عصره أو مجمعا للفساق .[61]

وهناك مسائل أخرى بالغ أصحابنا فيها بالحماية حيث أصلوا قاعدة هي منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية .

قال المقري : قاعدة أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية ، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف مشهورها المنه ، وثالثها الكراهة وشهرت .

قال الزقاق في المنهج :

بفاسد في الحال لا تواعـــد	كعـدة بيــع طعـــــام وارد
ما ليـس عندك كـذا وما منع	للوقت في الصرف خلاف قد سمع

قال المنجور عن ابن رشد : "وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة . وإنما منعت فيهما لأن ابرام العقد محرم فيهما فجعلت المواعيد حريما له " .[62]

وفي الختام فإن مبدأ سد الذرائع للعمل به ثلاثة شروط ذكرها أبو بكر ابن العربي ، وهي كما يلي :

---

[61] الزرقاني ؟، شرح خليل ، ج 7 ، ص 22
[62] المنجور : شرح المنهج ، ص 492 - 493

الشرط الأول :

أن تكون ذريعة لمحرم منصوص ويفهم أن المحرم الاجتهادي لا تسد ذريعته ونصه كما في القرطبي : "فإن قيل " يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع ، إذ جوز له الشراء من يتيمه فالجواب أن ذلك لا يلزم وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها . وأما ها هاهنا فقد أذن ا سبحانه في صورة المخالطة ، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله : "وا يعلم المفسد من المصلح"[63] ، وكل أمر مخوف وكل ا سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع إلى محظور به فيمنع منه ، كما جعل ا النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن" .[64]

الشرط الثاني :

إذا عارضته حاجة أو مصلحة راجحة ، فما حرم للذريعة يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة . وهذا الشرط ذكره ابن القيم في كتابيه الإعلام والزاد .

قال في زاد المعاد : "وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة . وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة . كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة " .[65]

---

[63] سورة البقرة ن الآية 220

[64] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 65

[65] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج 88/3

وقال في إعلام الموقعين "وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة " .[66]

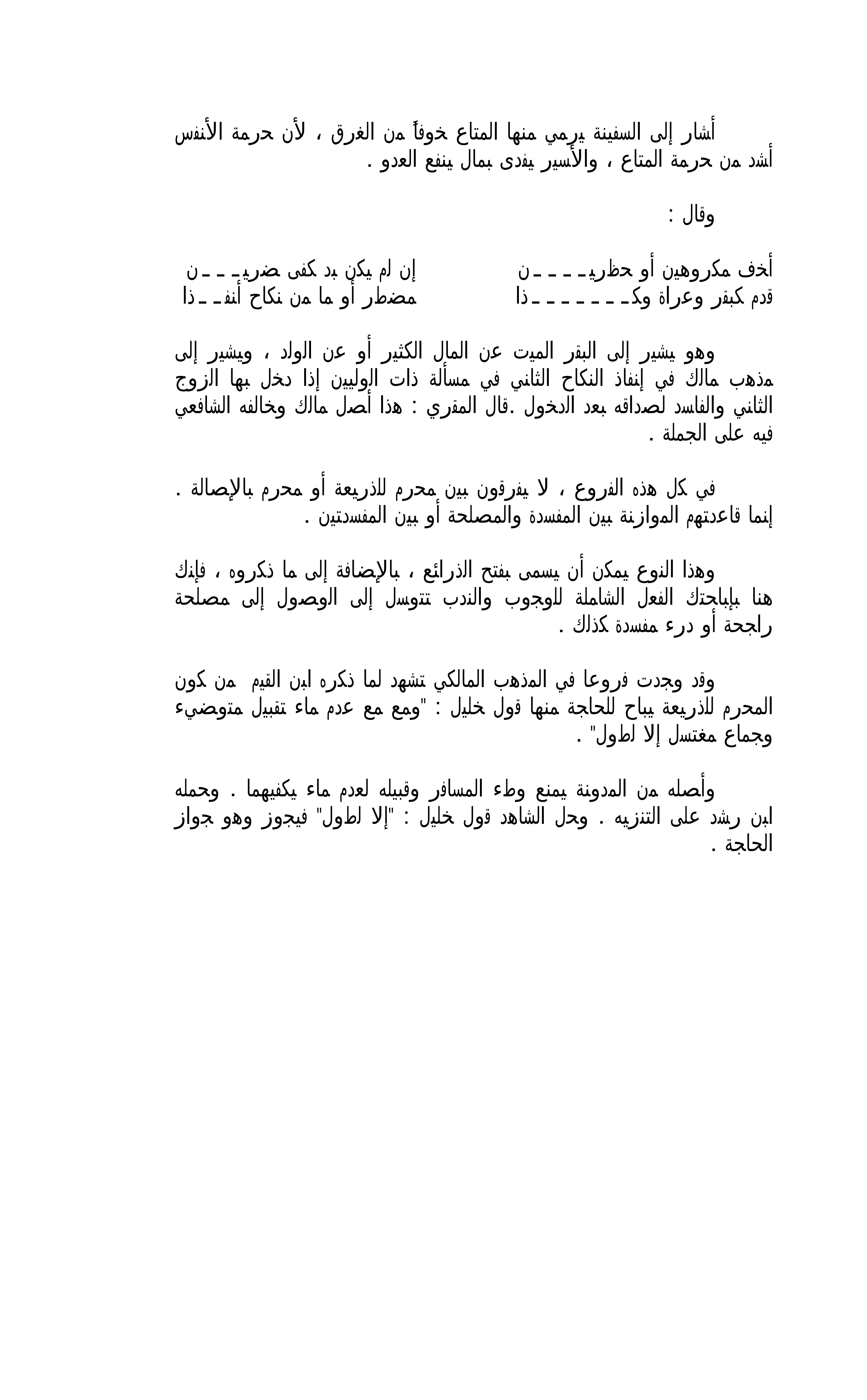
أما غيره ، فإنما ينظر إلى هذه القضية من زاوية الموازنة بين المصالح والمفاسد . فتقدم المصلحة وترتكب المفسدة المرجوحة حتى ولو كان التحريم لا ينتمي إلى سد الذرائع . فالكذب حرام يجوز لإصلاح ذات البين ، ولا يرد على هذا قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . لأننا نقول أن الأمر في الحقيقة يتعلق بالتعارض بين مفسدتين لأن الترك تترتب عليه مفسدة لا تعالج إلا بالإقدام فارتكبت المفسدة الخفيفة وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وأخف الممنوعين .

قال المقري : "قاعدة العمل بالراجح واجب بالإجماع فتسقط المفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة إذا تعذر الجمع " .

قال في المنهج المنتخب :

لأكبر الضررين ينفي الأصغـــــر	من ذاك الجـار ومن يحتكـر
وصاحب الماء أو الفـــــــــدان	وفرس والشبه السلطـــــان
وحكمان وسفينة أسيـــــــــــر	يجبـر صاحب القليل الكثيـر

[66] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1



أشار إلى السفينة يرمي منها المتاع خوفاً من الغرق ، لأن حرمة الأنفس أشد من حرمة المتاع ، والأسير يفدى بمال ينفع العدو .

وقال :

أخف مكروهين أو حظريـ ـ ـ ـ ـن   إن لم يكن بد كفى ضريـ ـ ـ ـن
قدم كبقر وعراة وكـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذا   مضطر أو ما من نكاح أنفـ ـذا

وهو يشير إلى البقر الميت عن المال الكثير أو عن الولد ، ويشير إلى مذهب مالك في إنفاذ النكاح الثاني في مسألة ذات الوليين إذا دخل بها الزوج الثاني والفاسد لصداقه بعد الدخول .قال المقري : هذا أصل مالك وخالفه الشافعي فيه على الجملة .

في كل هذه الفروع ، لا يفرقون بين محرم للذريعة أو محرم بالإصالة . إنما قاعدتهم الموازنة بين المفسدة والمصلحة أو بين المفسدتين .

وهذا النوع يمكن أن يسمى بفتح الذرائع ، بالإضافة إلى ما ذكروه ، فإنك هنا بإباحتك الفعل الشاملة للوجوب والندب تتوسل إلى الوصول إلى مصلحة راجحة أو درء مفسدة كذلك .

وقد وجدت فروعا في المذهب المالكي تشهد لما ذكره ابن القيم من كون المحرم للذريعة يباح للحاجة منها قول خليل : "ومع مع عدم ماء تقبيل متوضيء وجماع مغتسل إلا لطول" .

وأصله من المدونة يمنع وطء المسافر وقبيله لعدم ماء يكفيهما . وحمله ابن رشد على التنزيه . ومحل الشاهد قول خليل : "إلا لطول" فيجوز وهو جواز الحاجة .

وكذلك أجاز المالكية أبو عمر والباجي أن يسافر في الطريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي للمواشي وهو بذلك سيترك الطهارة المائية وأجيب بأنه لا يجب تحصل شرط الصلاة قبل دخول وقتها .

ومن هذه المسائل ، مسألة قدح العين الذي يؤدي إلى ترك ركن من أركان الصلاة كالقيام مثلا ، أشار اليه خليل بقوله : "وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا" . فيعالج عينه حتى ولو أدى ذلك إلى أن يصلي مستلقياً على قفاه ، كما قال ابن وهب وهو الصحيح . وانظر التوفيق بين ابن وهب وابن القاسم في هذه المسألة إذا كان مصابا بصداع .

وتحريم سد الذرائع بدون شك أخف من تحريم المقاصد كما قال القرافي ، حيث قال : إن حكم الوسائل أخفض رتبة من المقاصد .

ولعل ذلك ما جعل مالكاً يشير اليها بالكراهة : إنهم يكرهون ذلك ، ولم يقل يحرمونه .

وجعل المالكية يختلفون في فسخ كثير من البيوع المبنية على سد الذرائع مع تقريرهم للحرمة .

فيذكر ابن رشد الجد في مسألة من يبيع العنب لمن يعصره خمراً ثلاثة أقوال : الأول مضى البيع بعد الفوات . الثاني الرد إلى القيمة عند الفوات . الثالث صحة البيع ولو كانت قائمة قائلا : فعلى قياس هذا القول لا يفسخ بيع العنب ممن يعصره ولا كراء الحانوت ممن يبيع الخمر وأدرك قبل الفوات فإن كان نصرانياً منع من بيع الخمر في الحانوت وبيع عليه العنب وإن كان مسلما منع من جميع ذلك .[67]

---

[67] ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج 9 ، ص 394

وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن النهي المتعلق بسد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم مستدلا بحديث "إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر " .

قال الحافظ : وفيه حجة بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهي أولا على الجلوس حسما للمساءة . فلما قالوا (مالنا منه بد) ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي للإرشاد إلى الأصلح .[68]

قلت هذا إن كان في النهي المنصوص فكيف بالنهي الإجتهادي .

الشرط الثالث :

أن لا يسقط اعتبار المقصد ، فإذا أسقط اعتبار الوسيلة وقد ذكره القرافي فقال : (تنبيه) القاعدة أنه كلما سقط اعتبار الوسيلة ، فإنه تبع له في الحكم . وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار الموسي على رأس من لا سعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل.

[68] ابن حجر ، فتح الباري ، ج 5 ، ص 113
القرافي ، الفروق ج 5 ، ص 33

الخاتمـة

يبرز اتجاهان متميزان ، وفي بعض الحالات متباينان ومتناقضان .

الاتجاه الأول يرفض الذرائع ، ويظهر هذا الرفض :

أولا : في عدم اعتبار الذرائع أصلا قائما بذاته في أصول مذهبي الإمام الشافعي وأبي حنيفة بل إن الفروع التي عملوا فيها بسد الذرائع استندوا إإلى الأصول المقررة في مذهبيهما كالقياس أو الاستحسان .

ثانيا: نصوص واضحة وبخاصة بالنسبة للشافعية تدل على رفض مبدأ الذرائع .

ثالثا: كثرة المسائل والفروع التي لم يعملوا فيها بسد الذرائع . ومع ذلك فإن لهم فروعا عملوا لها بالذرائع ، كما أسلفنا .

وقد حاول بعض العلماء أن ينفي عن الشافعي ، رحمه ا تعإلى ، القول بنفي الذرائع . ومن هؤلاء ابن القيم إذ يقول : "ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ، وعلم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبني على الخداع وإن كان يجري العقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة ، فإن الفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره

ظاهر ، ومن نسب حله إلى الشافعي فهو خصمه عند الله نافيا عن الشافعي أن يجيز تواطؤ المتعاقدين على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا . وقد نقل كلامه الحافظ ابن حجر في الفتح وارتضاه وعقب عليه بقوله : " والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم ، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك أن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم" .[69]

ومع ذلك فما ذكر من مظاهر انتفاء الشافعية من الذرائع كاف .

والأحناف كالشافعية في أكثر المسائل . وإن كان أبو حنيفى لم يجز بيوع الآجال بالمعنى الخاص بتوسيط سلعة وعقد إلى أجل يعجل فيه الأقل . فإنه رحمه الله تنسب إليه أنواع الحيل . وفي باب ترك الحيل من صحيح البخاري ، كان البخاري يشير إلى الإحناف ببعض يجيز ذلك . وهي حيل تتعلق بالفرار من الزكاة بهبة ماله أو بيعه قبل الحلول .

قال ابن حجر في شرحه ، قال مالك من فوت ماله ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول ، لقوله صلى الله عليه وسلم "خشية الصدقة" . وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا تمام الحول ... إلى أن قال .. وقال بعض الحنفية هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف ، وقال محمد يكره لما فيه القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه : امتنع من الوجوب لا إسقاط الواجب .[70]

---

[69] ابن حجر ، فتح الباري ، ج 12 ، ص 336 - 337
[70] ابن حجر ، فتح الباري ، ج 12 ، ص 327

أم الاتجاه الثاني :

فهو مذهب مالك وأحمد . وهذا الاتجاه يعتمد على سد الذرائع كأصل يرجع إليه ويتعاون مع أصول أخرى وقواعد في المذهبين ليكون توجها فقهيا يجعل الشريعة معللة ومعقولة المعنى ينظر فيها إلى المآلات وتصان فيها مرامي الأحكام .

أما الاتجاه الأول فإنه بظاهريته يبتعد عن التعليل ومعقولية النصوص وينظر إلى الصور . وكأن هذا العقد الذي حرم لا علة لتحريمه إلا تلك الصورة . فإذا زالت أصبح العقد حلالاً . وهذه أسباب الخلاف بين الطرفين مجملة كالتالي :

أولا : **سبب عام وهو تجاذب الأدلة :** ويفسره قول الشاطبي عندما تعرض لبيان الوسائل المعتبرة إجماعا والملغاة كذلك . فقال : وأما الثالث فهو محل الإشكال والغموض ، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأزل أو الثاني ولا يتبين للشارع فيه قصد يتفق على أنه مقصود له . ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز ، أو مخالف فالتحيل حرام.[71]

وهنا قرر مذهب أبي حنيفة في نكاح المحلل خير تقرير قائلا : إنه تحصل به مصلحة النكاح ، وذكر مسائل بيوع الآجال . وقرر مذهـ ـب

[71] الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 388 ومابعدها

الشافعي خير تقريـر قائلا : الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة فتحرى المكلف تلك الوجوه غير فادح .

ثانيا : **أدلة جزئية تتعلق بسد الذرائع .** وبخاصة في مسائل الآجال أو العينة , ففي حين يعتمد المالكية والحنابلة على حديث عائشة ، رضي ا عنها ، وقصتها مع أم ولد زيد ، يعتمد الشافعية على حديث تمر خيبر .

ثالثا : **أدلة ومعان عامة .** نصوص من القرآن والسنة تلحق الوسيلة بالمقصد نفيا وإثباتا ونهيا وإيجابا .

رابعا: **أن الأصل الإذن** حتى يترجح جانب المنع ولا يعدل عنه الإ بقيام دليل على الضرر فيه . وما دام لم يثبت فلا عبرة بالتهمة .

المثبتون للذرائع بنوا على الاحتياط ، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وذلك كاف في إلغاء الإذن .

خامسا: **اختلاف مبدئي حول ترجيح القصد أو اللفظ .** قال الحافظ ابن حجر : "والأصل في اختلاف العلماء في ذلك هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟" .[72]

ويمكن أن نعبر عنه بالقول التالي : هل العبرة في العقود بالعبارة الظاهرة أو العبرة بالإرادة الباطنة والبواعث الكامنة ؟ . وما هو مدى سلطان الإرادة الخفية على العقود . فالشافعي يبنى الأحكام على الظاهر . إذ الشريعة عنده ظاهرية تنظر إلى صور الأفعال ومادتها لا إلى بواعثها ومآلاتها .

---

[72] ابن حجر ، فتح الباري ، ج 12 ، ص 326

أما الأحناف، فلهم قاعدة تدنو كثيرا من مذهب الشافعي وهي "المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أمور العباد الاسم واللفظ " . [73]

[73] حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص 27

الترجيــح

الظاهر أن مذهب مالك وأحمد في الذرائع أقوى من حيث النقول ، وأوضح من جهة المعقول . فإن الشريعة جاءت لحكمة ولمصلحة فتفويت حكمتها وإلغاء مصالحها بالحيل حتى يصبح ذلك أمرا ثابتا متعارفا عليه وعادة مستقرة ، أمر لا يقره الشرع . لقد قال الحافظ ابن حجر ، وهو شافعي ، في شرحه لاستشهاد الإمام البخاري على بطلان الحيل بحديث "إنما الأعمال بالنيات". قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات . وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، ولو فسد اللفظ وصح القصد ألغى وأعمل القصد تصحيحا وإبطالا. قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف والمقدر الاعتبار في العبادات أجزؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد ". [74]

وظاهرية الشافعية في هذا مع قول بعضهم بحرمة العقد وتأثيم صاحبه متناقض مع تصحيحه فأصل الشافعي أن النهي يبطل العقود .

---

[74] ابن حجر ، فتح الباري ، ج 12 ، ص 327

والذي يظهر أن الشافعي لا يحرم عقود الذرائع بل هي عنده مكروهة فقط . فقد نص الشافعي على كراهتها . وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ويأثم بقصده . [75]

لكن الظاهر أنها كراهة تنزيه لعدم أثرها في العقد .

وهذا الأصل وهو سد الذرائع يتداخل مع أحد عشر أصلا وقاعدة بعضها متفق عليه ، وبعضها يختص ببعض المذاهب .

من هذه المباديء :

1 - عمل أهل المدينة ، وهو حجة عند مالك . وقد مر في كلام ابن تيمية أن سد الذرائع مذهب أهل المدينة . وكذا نص عليها الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار . [76]

2 - دليل المصالح المرسلة : وهو يشتبك بالمصالح المرسلة في كثير من أمثلتها كتضمين الصناع وغيره . لأن المصالح المرسلة لا يعتمد على أصل معين يشهد لها .

3 - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وقد نبه عليه الشاطبي .

4 - اعتبار المثال . وقد نبه عليه الشاطبي .

5 - ما لا يتم الواجب الا به . وقد نبه عليه ابن الرفعة وقد ذكر الطوفي .[77]

6 – اعتبار الشبهات . وقد نص عليه الأحناف .

7 – الأمور بمقاصدها . الشاطبي وغيره .

---

[75] نفس المرجع السابق ، ج 12 ، ص 328

[76] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 19 ، ص 21

[77] الطوفي ، شرح مختصر الروض ، ج 1 ، ص 345

8 - الحمى للربا . وقد نص عليه المنجور في شرح المنهج .
9 - مبدأ التهمة ، وقد نص عليه ابن رشد مبررا له سد الذرائع "فإن مراعاة التهمة أصل مبنى الشرع عليه " . قال رسول ا صلى ا عليه وسلم " لا تجوز شهادة خصم ولا حنيف وجار لنفسه " .[78]

10 – قاعدة ارتكاب أخف الضررين . الموازنة بين المفاسد والمصالح .
11 – قاعدة التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان .

فهذه احدى عشر أصلا وقاعدة . وهو أحد أرباع التكليف كما يقول ابن القيم :"باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف . فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان مقصود لنفسه ووسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، وما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ".[79]

التطبيقات في المعاملات :

ان مرتعها الخصب ومجالها الخاص هو البيوع كما رأينا تحريما وفسخاً سواء تعلق الأمر بالعقود المتهمة بالربا كبيوع الآجال أم تلك التي تؤول إلى مفسدة كبيع السلاح في زمن الفتنة للناس وبيع الدار لأهل الفساد وإجارتها لهم .

لكن المالكية أولوا عناية خاصة بمكافحة الجريمة فأجازوا حبس المجرم المعروف بالإجرام قبل ثبوت التهمة سدا لذريعة الفساد للتحقيق معه حتى يقر ، وحكم متأخروهم بصحة إقراره .

---

[78] ابن رشد ، المقدمات ، ج 2 ، ص 41
[79] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج 3 ، ص 140 - 170

قال ابن عاصم :

وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختيار

وأجازوا لأولياء الأمور التعزير الشديد في قضايا ليست فيها حدود منصوصة ولو أتى التعزير على نفس المتهم . قال خليل :" وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي .. وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى " .

ففي القضايا الأمنية يتسع استخدام سد الذرائع واستثمارها عند المالكية وهم الذين استنبطوا من ضرب عمر ثلاثمائة سوط لمزور خاتم الحكم جواز التجاوز في التعزير .

كما أخذوا بمقولة عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه : "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ". كما منعوا من القيام على أولياء أمور المسلمين لما يؤدي اليه ذلك من الفتن والفوضى وذلك حسما لذريعة الحروب وموازنة بين المصالح والمفاسد تمثل ذلك في عبارة مالك الشهيرة "سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار" . وهي كلمة قالها معه إمام آخر هو سفيان الثوري .[80]

وقال عياض جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق .[81]

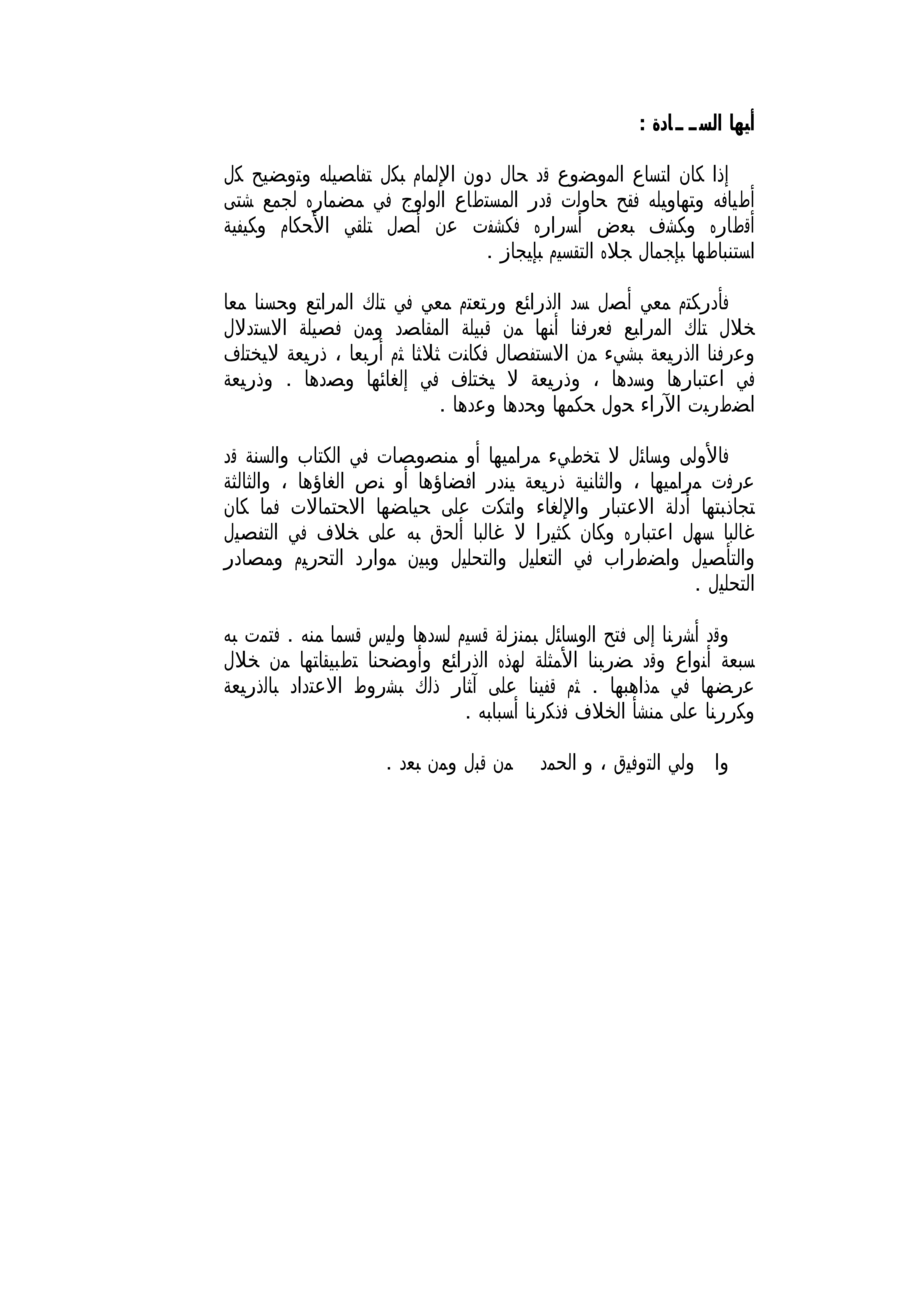
---

[80] ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج 2 ، ص 154

[81] الزرقاني ، ج 8 ، ص 60

التطبيقات المعاصرة :

- منع زراعة الحشيش المخدر سداً لذريعة انتشار المخدرات بين الناس .
- وجوب حمل جواز لمن يسافر من دولة إلى أخرى سداً لذريعة ما يمكن أن يسببه شخص مجهول من الإحراج .
- امتثال إشارات المرور سداً لذريعة مفسدة اصطدام السيارات . ومنع الجنود من تزوج الأجنبيات لما يؤدي إليه من إتاحة الفرصة للتجسس على القوات المسلحة .
- لا يجوز الإفتاء بجبر ضرر المماطل لأنه فرد من أفراد "إما أن تقضي أو تربي" ولهذا لم يجز مالك كل ما يؤدي إلى "انظرني وأزدك" . فمنع اشتراء المدين الذي حل عليه من الدائن سلعة بالدين ويزيد في ثمنها عن ثمن المثل لأنه لا يجد ما يقضيه به الآن باعتبارها زيادة في مقابل الأنظار ولكن الأمر لا يقتصر على ذلك . فلو فرض وأصبح سائغا لأصحاب المصارف أن يطلبوا تعويضا من المدين الغني المماطل فإن مآل العملية أن تصبح زيادة يضعها للبنك على كل متأخر مهما كانت ظروفه وليس ذلك فقط لأن البنك هو الخصم وهو الحكم . بل إن هذه الزيادة ستكون محسوبة على مقدار الفائدة في البنوك التقليدية لهذا ، فهذا التعويض أو جبر الضرر ممنوع منع المقاصد ومنع الوسائل ممنوع بالذات وممنوع بالعرض .



أيها السـ ـادة :

إذا كان اتساع الموضوع قد حال دون الإلمام بكل تفاصيله وتوضيح كل أطيافه وتهاويله فقح حاولت قدر المستطاع الولوج في مضماره لجمع شتى أقطاره وكشف بعض أسراره فكشفت عن أصل تلقي الأحكام وكيفية استنباطها بإجمال جلاه التقسيم بإيجاز .

فأدركتم معي أصل سد الذرائع ورتعتم معي في تلك المراتع وحسنا معا خلال تلك المرابع فعرفنا أنها من قبيلة المقاصد ومن فصيلة الاستدلال وعرفنا الذريعة بشيء من الاستفصال فكانت ثلاثا ثم أربعا ، ذريعة لايختلف في اعتبارها وسدها ، وذريعة لا يختلف في إلغائها وصدها . وذريعة اضطربت الآراء حول حكمها وحدها وعدها .

فالأولى وسائل لا تخطيء مراميها أو منصوصات في الكتاب والسنة قد عرفت مراميها ، والثانية ذريعة يندر افضاؤها أو نص الغاؤها ، والثالثة تجاذبتها أدلة الاعتبار والإلغاء واتكت على حياضها الاحتمالات فما كان غالبا سهل اعتباره وكان كثيرا لا غالبا ألحق به على خلاف في التفصيل والتأصيل واضطراب في التعليل والتحليل وبين موارد التحريم ومصادر التحليل .

وقد أشرنا إلى فتح الوسائل بمنزلة قسيم لسدها وليس قسما منه . فتمت به سبعة أنواع وقد ضربنا الأمثلة لهذه الذرائع وأوضحنا تطبيقاتها من خلال عرضها في مذاهبها . ثم قفينا على آثار ذلك بشروط الاعتداد بالذريعة وكررنا على منشأ الخلاف فذكرنا أسبابه .

وا ولي التوفيق ، و الحمد من قبل ومن بعد .

المراجــع

- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني –
  الناشر : مصطفى الحلبي – مصر 1937 .

- الاستذكار ، ابو عمر يوسف ابن عبد البر –
  الناشر : عبد المعطي قلعجي – مؤسسة الرسالة 2993 .

- الإشراف ، القاضي عبد الوهاب المالكي .
- إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية
  تحقيق محمد محيي الدي عبد الحميد – دار الفكر – بيروت 1973

- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي –
- البحر المحيط ، محمد بن بهادر الزركشي –
- بدائع الصنائع ، ولاء الدين ابو بكر الكاساني –
  الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت 1973
- بداية المجتهد ، أبو الوليد محمد بن رشد (الحفيد) –
  الناشر : مصطفى البابي الحلبي – مصر 1975
- البرهان ، امام الحرمين الجويني –
  تحقيق عبد العظيم الديب – دار الأنصار – القاهرة
- البيان والتحصيل ، ابو الوليد محمد بن رشد (الجد)
  الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر .

- توضيح أوجه اختلاف الأقوال ، عبد ا بن بيه ،
  الناشر : دار ابن حزم – بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ، ابن عبد ا القرطبي ،
  الناشر : دار الباز – مكة المكرمة .
- حاشية البناني على الزرقاني ، محمد البناني -
  الناشر : دار الفكر – بيروت .
- حاشية الحموي
- الديباج المذهب ، أبو اسحاق ابراهيم بن فرحون ،
  تحقيق محمد الأحمدي ابو النور – دار التراث .
- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين –
  الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
- سد الذرائع ، محمد هشام البرهاني ،
  الناشر : مطبعة الريحاني – بيروت 1985
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني ،
  الناشر : دار الفكر – بيروت
- الشرح الصغير ، أحمج بن محمد الدردير –
  تحقيق مصطفى كمال وصفي – دار المعارف – القاهرة
- الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) ، أحمد بم محمد الدردير –
  الناشر : عيسى البابي الحلبي – القاهرة
- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان الطوفي –
  تحقيق : عبد ا التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت
- شرح المنجور ، أحمد بن على المنجور –
  تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين – دار عبد ا الشنقيطي

- صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
- الضياء اللامع ، ابن حلولو –
- (حاشية على نشر البنود ، الطبعة الحجرية)
- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –
تحقيق : عبد العزيز بن باز – المطبعة السلفية
- فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام –
الناشر : مصطفى البابي الحلبي – القاهرة
- الفروق ، أحمد بن ادريس القرافي –
الناشر : دار المعرفة – بيروت
- المجموع ، يحي بن شرف النووي -
الناشر : دار الفكر
- مجموع الفتاوي ، أحمد بن تيمية –
جمع عبد الرحمن بن قاسم – مطابع الرياض – الرياض .
- المختصر ، خليل بن اسحاق المالكي –
تصحيح : أحمد نصر – دار الفكر .
- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه أحمد حسن الزيات وآخرون –
معجم اللغة العربية – القاهرة .
- المغني ، موفق الدين عبد ا بن قدامة –
تحقيق : التركي والحلو – هجر للطباعة – القاهرة .
- المقدمات ، أبو الوليد بن رشد (الجد) –
تحقيق محمد حجي وسعيد اعراب – دار الغريب الإسلامي – بيروت

- الموافقات ، أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي –
  تعليق : عبد ا   دراز
- المهذب
- نشر البنود ، سيد بن عبد ا   بن الحاج ابراهيم العلوي
  الناشر : صندوق إحياء التراث الإسلامي – المغرب
- نهاية المحتاج ، محمد بن حمزة الرملي –
  الناشر : مصطفى البابي الحلبي – القاهرة .